

رقم الصفحة	محتويات العدد	رقم مسلسل
ولاً : القوانين		
20	قانون رقم (5) لسنة 2008 معدل للقانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات العامة	.1
23	قانون المعهد العالي للقضاء الفلسطيني رقم (2) لسنة 2009م	.2
30	قانون رقم (3) لسنة 2009 معدل لقانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936	.3
33	قانون رقم (4) لسنة 2009 معدل لقانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001	.4
34	قانون رقم (5) لسنة 2009 معدل لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998	.5
ثانياً: قرارات المجلس التشريعي		
35	قرار المجلس التشريعي رقم (3/1/1160) القاضي بمنح الثقة بالتعديل الوزاري لحكومة الوحدة الوطنية	.6
37	قرار المجلس التشريعي رقم (3/1/1182) القاضي بالموافقة على التعديل الوزاري بمنح الثقة للاخ المستشار/ أ. محمد فرج الغول وزيراً للعدل	.7
38	قرار المجلس التشريعي رقم (1210/غ.ع 1/4) القاضي بإقرار مشروع معدل لقانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م بالقراءة الثانية بالاجماع	.8
39	قرار المجلس التشريعي رقم (1211/غ.ع 1/4) القاضي بإقرار لمشروع قانون معدل لقانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 بالقراءة الثانية بالاجماع	.9
40	قرار المجلس التشريعي رقم (1212/غ.ع 1/4) القاضي بإقرار مشروع قانون معدل لقانون مراكز الاصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998 بالقراءة الثانية بالاجماع	.10
ثالثاً : قرارات مجلس الوزراء		
41	قرار مجلس الوزراء رقم (199) لسنة 2008م بشأن قبول استقالة وكيل وزارة التربية والتعليم السيد محمد سليمان حسين أبو شقير و صرف مستحقاته	.11
42	قرار مجلس الوزراء رقم (200) لسنة 2008م بشأن تحصيل رسوم مغادرة للمسافرين عبر معبر رفح	.12

43	قرار مجلس الوزراء رقم (201) لسنة 2008م بشأن إغلاق مقبرة الشيخ رضوان ومنع الدفن فيها	.13
44	قرار مجلس الوزراء رقم (202) لسنة 2008م بشأن اعتماد المخطط الإقليمي المعدل ونظامه لقطاع غزة 2008م	.14
45	قرار مجلس الوزراء رقم (203) لسنة 2008م بشأن اعتماد السياسات العامة لخطة التنمية 2009-2010	.15
46	قرار مجلس الوزراء رقم (204) لسنة 2008م بشأن مرجعية الترميمات الخاصة بالمنشآت الحكومية	.16
47	قرار مجلس الوزراء رقم (205) لسنة 2008م بشأن تسوية أوضاع المركبات مجهولة الهوية (البودي)	.17
48	قرار مجلس الوزراء رقم (206) لسنة 2008م بشأن صرف مبلغ 27500 شيكل لتغطية نفقات طباعة كتاب إنجازات الحكومة	.18
49	قرار مجلس الوزراء رقم (207) لسنة 2008م بشأن صرف سلفة مالية مقدارها 1475000 شيكل لوزارة الزراعة لدعم تقاوي وبنور البصل بأنواعه والثوم	.19
50	قرار مجلس الوزراء رقم (208) لسنة 2008م بشأن إقفال مستندات لوزارة الداخلية مرجعة من وزارة المالية بدون رسوم إيرادات طوابع البريد	.20
51	قرار مجلس الوزراء رقم (209) لسنة 2008م بشأن توفير صوبة زراعية مساحة 2م ² لجمعية صناعات الحياة	.21
52	قرار مجلس الوزراء رقم (210) لسنة 2008م بشأن صرف سلفة مالية مقدارها 62975 شيكل لوزارة الصحة لتسديد قيمة فاتورة غاز الهيليوم لمركز الأمير نايف بمستشفى الشفاء	.22
53	قرار مجلس الوزراء رقم (211) لسنة 2008م بشأن صرف سلفة مالية مقدارها 14500 شيكل لوزارة الحكم المحلي لتسديد مستحقات مهندسي منحة USAID	.23
54	قرار مجلس الوزراء رقم (212) لسنة 2008م بشأن الموافقة على منح ترخيص لمعهد القراءات التابع لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية	.24
55	قرار مجلس الوزراء رقم (213) لسنة 2008م بشأن التعيينات على شواغر عام 2008	.25
56	قرار مجلس الوزراء رقم (214) لسنة 2008م بشأن استخدام أقواس الحديد	.26

	ومواسير الحمامات الزراعية الموجودة في أراضي المحررات	
57	قرار مجلس الوزراء رقم (215) لسنة 2008م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لنادي الريان الرياضي لإقامة ملعب كرة قدم	.27
59	قرار مجلس الوزراء رقم (216) لسنة 2008م بشأن صرف سلفة مالية للجهاز الإشرافي لحراسات وزارة التربية والتعليم العالي	.28
60	قرار مجلس الوزراء رقم (217) لسنة 2008م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لوزارة الشباب والرياضة لإقامة مدينة الياسين الرياضية	.29
62	قرار مجلس الوزراء رقم (218) لسنة 2008م بشأن السماح للمتقاعدين بشراء المركبات الحكومية التي بحوزتهم	.30
64	قرار مجلس الوزراء رقم (219) لسنة 2008م بشأن شراء جهاز حاسوب للمنتاج بوزارة الشباب والرياضة بتكلفة لا تزيد عن \$3000	.31
65	قرار مجلس الوزراء رقم (220) لسنة 2008م بشأن اعتماد موازنة طارئة لتعويضات الأضرار الناجمة عن أحداث الشجاعة	.32
66	قرار مجلس الوزراء رقم (221) لسنة 2008م بشأن اعتماد موازنة تشغيلية لمؤسسة الربيع التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية مقدارها 10.000 شيكل شهريا	.33
67	قرار مجلس الوزراء رقم (222) لسنة 2008م بشأن اعتماد موازنة خاصة لتغطية احتياجات مديرية الخدمات الطبية العسكرية مقدارها 250.000 شيكل	.34
68	قرار مجلس الوزراء رقم (223) لسنة 2008م بشأن المنتدبين من الإدارة العامة للمحررات للوزارات المختلفة	.35
69	قرار مجلس الوزراء رقم (224) لسنة 2008م بشأن تسكين السيد جمال محمود أبو هاشم على درجة وكيل مساعد للتعليم العام بوزارة التربية والتعليم العالي بدرجة A2	.36
70	قرار مجلس الوزراء رقم (225) لسنة 2008م بشأن تعيين السيد يوسف كامل إسماعيل إبراهيم وكيلاً لوزارة التربية والتعليم العالي بوزارة التربية والتعليم العالي بدرجة A1	.37
71	قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة 2008م بشأن تغيير مسمى وكيل المدرسة إلى نائب مدير مدرسة	.38
72	قرار مجلس الوزراء رقم (227) لسنة 2008م بشأن صرف نصف مليون دولار	.39

	منحة لبلدية غزة	
73	قرار مجلس الوزراء رقم (228) لسنة 2008م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لبلدية النصر بمدينة رفح لإنشاء بئر مياه	.40
75	قرار مجلس الوزراء رقم (229) لسنة 2008م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لبلدية خان يونس لإنشاء بئر مياه	.41
77	قرار مجلس الوزراء رقم (230) لسنة 2008م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لبلدية خان يونس لإنشاء بئر مياه	.42
79	قرار مجلس الوزراء رقم (231) لسنة 2008م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لبلدية خان يونس	.43
81	قرار مجلس الوزراء رقم (232) لسنة 2008م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11/48/06م.و.إ.هـ) لسنة 2008م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لمركز غزة للتنمية البشرية لبناء مقر للمركز	.44
83	قرار مجلس الوزراء رقم (233) لسنة 2008م بشأن صرف سلفة مالية مقدارها مليون دولار لبلدية غزة	.45
84	قرار مجلس الوزراء رقم (234) لسنة 2008م بشأن اختيار أعضاء مجلس إدارة صندوق النفقة	.46
85	قرار مجلس الوزراء رقم (235) لسنة 2008م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11/46/07م.و.إ.هـ) لسنة 2008م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لجمعية الشموع المضئئة لإنشاء مقر للجمعية	.47
87	قرار مجلس الوزراء رقم (236) لسنة 2008م بشأن نقل السيد زياد محمد أحمد عبد الله طيبيل من سلطة جودة البيئة إلى وزارة العدل وتغيير مسماه الوظيفي	.48
88	قرار مجلس الوزراء رقم (237) لسنة 2008م بشأن تعيين السيد زياد محمد مصطفى ثابت وكيلاً مساعداً بوزارة التربية والتعليم العالي على درجة A2	.49
89	قرار مجلس الوزراء رقم (238) لسنة 2008م بشأن تعيين السيد محمود إبراهيم محمد الجعبري مديراً عاماً للتعليم العالي بوزارة التربية والتعليم العالي على درجة A4	.50
90	قرار مجلس الوزراء رقم (239) لسنة 2008م بشأن تعديل المادة رقم (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (10/34/07م.و.إ.هـ) لسنة 2006م الخاص	.51

	بالمصادقة على لائحة بدل التنقل	
92	قرار مجلس الوزراء رقم (240) لسنة 2008م بشأن صرف مستحقات شركة الاسي البالغ مقدارها 21600 شيكل والخاصة بتأثيث وتجهيز مكاتب خاصة بمجلس الوزراء	.52
93	قرار مجلس الوزراء رقم (241) لسنة 2008م بشأن صرف مستحقات شركة الاسي البالغ مقدارها 88625 شيكل والخاصة بتأثيث وتجهيز مكاتب لوزارة الداخلية	.53
94	قرار مجلس الوزراء رقم (242) لسنة 2008م بشأن صرف مبلغ 6700 شيكل لوزارة التربية والتعليم لتغطية مصروفات مشرفي حراسات التعليم أثناء فترة الطوارئ	.54
95	قرار مجلس الوزراء رقم (243) لسنة 2008م بشأن صرف سلفة مالية لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مقدارها 8400 شيكل لزوم تجهيز نظام مراقبة لخزينة بنك البريد والحاسوب الحكومي	.55
96	قرار مجلس الوزراء رقم (244) لسنة 2008م بشأن شراء أربع سيارات لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالتنسيق مع وزارة المالية ووزارة النقل والمواصلات	.56
97	قرار مجلس الوزراء رقم (245) لسنة 2008م بشأن صرف 800 لتر سولار شهرياً لوزارة الأشغال لصالح لجنة متابعة توزيع الاسمنت الوارد إلى قطاع غزة	.57
98	قرار مجلس الوزراء رقم (246) لسنة 2008م بشأن صرف سلفة مالية شهرية لبلديات قطاع غزة	.58
99	قرار مجلس الوزراء رقم (247) لسنة 2008م بشأن صرف فروقات رواتب الأسرى والمحربين	.59
100	قرار مجلس الوزراء رقم (248) لسنة 2008م بشأن اعتماد ولجاجة شركة الملتزم للتأمين والاستثمار	.60
101	قرار مجلس الوزراء رقم (249) لسنة 2008م بشأن صرف مبلغ 75000 دولار لوزارة الأشغال العامة والإسكان لشراء حفار جنزير (باجر)	.61
102	قرار مجلس الوزراء رقم (250) لسنة 2008م بشأن صرف مبلغ 32000 دولار لوزارة الأوقاف لتمويل حملة نصره القدس	.62

103	قرار مجلس الوزراء رقم (251) لسنة 2008م بشأن إصلاح الوزارات للمركبات المكهنه واقتنائها	.63
104	قرار مجلس الوزراء رقم (252) لسنة 2008م بشأن اعتماد مبلغ 100000 دولار لوزارة النقل والمواصلات لتوريد الشاحنات المرورية الإرشادية في محافظات غزة كافة	.64
105	قرار مجلس الوزراء رقم (253) لسنة 2008م بشأن اعتماد مبلغ 100000 دولار لوزارة الشؤون الاجتماعية كموازنة لشراء خامات تدريبية لمراكز الشؤون الاجتماعية	.65
106	قرار مجلس الوزراء رقم (254) لسنة 2008م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية للهيئة الخيرية لرعاية الأسرة بغرض الاستصلاح الزراعي	.66
108	قرار مجلس الوزراء رقم (255) لسنة 2008م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لنادي الجزيرة الرياضي لإنشاء نادي رياضي	.67
110	قرار مجلس الوزراء رقم (256) لسنة 2008م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لجامعة الأمة لإنشاء مباني للجامعة	.68
112	قرار مجلس الوزراء رقم (257) لسنة 2008م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية للمنتدي الطبي الفلسطيني لإنشاء مقر دائم للمنتدى	.69
114	قرار مجلس الوزراء رقم (258) لسنة 2008م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لرابطة علماء فلسطين لإنشاء مقر دائم للرابطة	.70
116	قرار مجلس الوزراء رقم (259) لسنة 2008م بشأن تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (11/37/01/م.و.إ.هـ) بخصوص تخفيض الرسوم والديون المتراكمة على أصحاب المركبات العمومية ورخص القيادة بنسبة 50%	.71
118	قرار مجلس الوزراء رقم (260) لسنة 2008م بشأن صرف مبلغ 14000 دولار لوزارة الأشغال العامة والإسكان لاستكمال بعض النواقص الخاصة بوحدة التنفيذ في المشاريع الحكومية	.72
119	قرار مجلس الوزراء رقم (261) لسنة 2008م بشأن صرف مبلغ 15750 دولار لوزارة التربية والتعليم لترميم مدرسة الحرازين	.73
120	قرار مجلس الوزراء رقم (262) لسنة 2008م بشأن صرف مبلغ 10000 دولار لوزارة العدل لشراء أجهزة للمعمل الجنائي	.74

121	قرار مجلس الوزراء رقم (263) لسنة 2008م بشأن تجديد عقود عمل لموظفين في وزارة الحكم المحلي	.75
123	قرار مجلس الوزراء رقم (264) لسنة 2008م بشأن صرف مبلغ 7364 دينار أردني لوزارة الصحة لتسديد مستحقات محاضري كلية فلسطين للتمريض	.76
124	قرار مجلس الوزراء رقم (265) لسنة 2008م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لبلدية دير البلح لإنشاء بئر مياه	.77
126	قرار مجلس الوزراء رقم (266) لسنة 2008م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لوزارة الداخلية لإنشاء مركز إعادة تأهيل السجناء	.78
128	قرار مجلس الوزراء رقم (267) لسنة 2008م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لجمعية دار الأرقم التعليمية لإنشاء مدرسة	.79
130	قرار مجلس الوزراء رقم (268) لسنة 2008م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لإنشاء مكاتب البريد في محافظات القطاع	.80
132	قرار مجلس الوزراء رقم (269) لسنة 2008م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لجريدة الرسالة لإنشاء مقر للجريدة	.81
134	قرار مجلس الوزراء رقم (270) لسنة 2008م بشأن آلية توزيع الاسمنت المورد إلى قطاع غزة	.82
136	قرار مجلس الوزراء رقم (271) لسنة 2008م بشأن صرف سلفة مالية مقدارها \$50.000 للجنة الوطنية العليا لإحياء فعاليات القدس عاصمة الثقافة العربية 2009	.83
137	قرار مجلس الوزراء رقم (272) لسنة 2008م بشأن نقل الموظف موسى محمد السماك من وزارة الإعلام إلى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	.84
138	قرار مجلس الوزراء رقم (273) لسنة 2008م بشأن نقل الموظف عوني نعيم نعيم من سلطة الطاقة والموارد الطبيعية إلى سلطة جودة البيئة	.85
139	قرار مجلس الوزراء رقم (274) لسنة 2008م بشأن تعليق العمل في اللجنة الخاصة بإدارة المساعدات الحكومية المقدمة للمواطنين	.86
141	قرار مجلس الوزراء رقم (275) لسنة 2008م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية لإنشاء مقبرة إسلامية	.87

143	قرار مجلس الوزراء رقم (276) لسنة 2008م بشأن تكليف وزارة الداخلية بإدارة ومتابعة ملف الإنقاذ البحري	.88
144	قرار مجلس الوزراء رقم (277) لسنة 2008م بشأن قرارات الترقية (الدرجة المستحقة) الصادرة عن ديوان الموظفين العام	.89
145	قرار مجلس الوزراء رقم (278) لسنة 2008م بشأن سلم الراتب الدبلوماسي داخل الوطن	.90
146	قرار مجلس الوزراء رقم (279) لسنة 2008م بشأن الدرجة الوظيفية لموظفي البطالة الدائمة والمتطوعين الذين لم يدخلوا امتحانات التوظيف والضابطة الزراعية	.91
147	قرار مجلس الوزراء رقم (280) لسنة 2008م بشأن تبعية السلطات والهيئات الحكومية	.92
148	قرار مجلس الوزراء رقم (281) لسنة 2008م بشأن توزيع أماكن للوزارات المختلفة حسب الحاجة في مبنى أبناء رزق بمدينة خان يونس	.93
149	قرار مجلس الوزراء رقم (282) لسنة 2008م بشأن ميزانية الأضرار الجزئية والكلية للمواطنين في قطاع غزة نتيجة الاعتداءات الصهيونية للسنوات (2006/2007/2008) والمقدرة من وزارة الأشغال	.94
150	قرار مجلس الوزراء رقم (283) لسنة 2008م بشأن إضافة قيمة الضريبة المضافة 14.5% من قيمة شراء (حفار باجر) لوزارة الأشغال العامة والإسكان	.95
152	قرار مجلس الوزراء رقم (284) لسنة 2008م بشأن صرف مبلغ 13000 دولار لأمر الشراء المباشر لتسديد تكاليف شبكة الحاسوب في مبنى وزارة الداخلية الجديد	.96
153	قرار مجلس الوزراء رقم (285) لسنة 2008م بشأن صرف مبلغ 5498 دولار لتغطية مصروفات اللجنة التنسيقية لسفینتی كسر الحصار (الكرامة والأمل)	.97
154	قرار مجلس الوزراء رقم (286) لسنة 2008م بشأن صرف مبلغ 5470 شيكلاً لشركة مفروشات رومانتيك تسديداً لمستحقات توريد الأثاث المكتبي لمجلس الوزراء	.98
155	قرار مجلس الوزراء رقم (287) لسنة 2008م بشأن صرف مبلغ 2688 شيكلاً استثناء لوزارة العمل	.99

156	قرار مجلس الوزراء رقم (288) لسنة 2008م بشأن صرف مبلغ 2400 شيكلاً استثنائياً لمكافآت تم صرفها لموظفين في وزارة العمل لوزارة العمل	.100
157	قرار مجلس الوزراء رقم (289) لسنة 2008م بشأن وضع خطة تنفيذية لضبط المركبات مجهولة الهوية	.101
158	قرار مجلس الوزراء رقم (290) لسنة 2008م بشأن بيع خزانات الوقود التابعة لسلطة الطيران والموجودة في المحررات والمغراقة	.102
159	قرار مجلس الوزراء رقم (291) لسنة 2008م بشأن اعتماد الإطار العام لعمل لجنة الإصلاح والتطوير الوزارية الدائمة	.103
160	قرار مجلس الوزراء رقم (292) لسنة 2008م بشأن تعيين موزعي البريد وفق قانون الخدمة المدنية	.104
161	قرار مجلس الوزراء رقم (293) لسنة 2008م بشأن صرف سلفة مالية مقدارها 26.000 دولار لوزارة التربية والتعليم لترميم سور مدرسة الكرمل	.105
162	قرار مجلس الوزراء رقم (294) لسنة 2008م بشأن نقل الموظف مؤمن بيسسو من وزارة الإعلام إلى المجلس التشريعي الفلسطيني	.106
163	قرار مجلس الوزراء رقم (295) لسنة 2008م بشأن الاستمرار في صرف سلفة مالية شهرية للقضاة بقيمة 5000 شيكل	.107
164	قرار مجلس الوزراء رقم (296) لسنة 2008م بشأن تعيين قضاة محاكم صلح	.108
165	قرار مجلس الوزراء رقم (297) لسنة 2008م بشأن ترقية قضاة من قضاة محكمة بداية لقضاة محكمة استئناف	.109
166	قرار مجلس الوزراء رقم (298) لسنة 2008م بشأن تعيين السيد محمد علي محمد أبو عمارة قاضي محكمة عليا	.110
167	قرار مجلس الوزراء رقم (299) لسنة 2008م بشأن اعتماد ولجاجة شركة البنك الوطني الاسلامي للعمل في مجال المصارف والبنوك	.111
168	قرار مجلس الوزراء رقم (300) لسنة 2008م بشأن ترقية الموظف فايز عقيل بو شمالة مديراً عاماً بوزارة الحكم المحلي بدرجة A3	.112
169	قرار مجلس الوزراء رقم (301) لسنة 2008م بشأن هدية عيد الأضحى المبارك لأسر الأسرى	.113
170	قرار مجلس الوزراء رقم (302) لسنة 2008م بشأن تخصيص قطعة أرض	.114

	حكومية لصالح جمعية حصاد الخير لإنشاء مقر للجمعية	
172	قرار مجلس الوزراء رقم (303) لسنة 2008م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الصحة الفلسطينية لإقامة بنك دم ومختبر مركزي	.115
174	قرار مجلس الوزراء رقم (304) لسنة 2008م بشأن إعادة تشكيل محكمة الاستئناف الشرعية في محافظات غزة	.116
176	قرار مجلس الوزراء رقم (305) لسنة 2008م بشأن تعيين قضاة شرعيين	.117
177	قرار مجلس الوزراء رقم (306) لسنة 2008م بشأن اعتماد توصيات اللجنة الخاصة بوضع السياسات العامة لعمل وزارة الداخلية	.118
179	قرار مجلس الوزراء رقم (307) لسنة 2008م بشأن تعويض شركات الحج والعمرة	.119
180	قرار مجلس الوزراء رقم (308) لسنة 2008م بشأن أيام العطل الرسمية والدينية	.120
182	قرار مجلس الوزراء رقم (309) لسنة 2008م بشأن زيادة رواتب المعلمين في قطاع غزة بنسبة 5%	.121
183	قرار مجلس الوزراء رقم (310) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد ناصر الدين رأفت مصطفى أبو شعبان مديراً عاماً للإدارة العامة لتنمية القوى البشرية في وزارة الصحة بدرجة A4	.122
184	قرار مجلس الوزراء رقم (311) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد يوسف حرب حمد أبو الريش مديراً عاماً لمجمع ناصر الطبي في وزارة الصحة بدرجة A4	.123
185	قرار مجلس الوزراء رقم (312) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد محمد رستم عبد لكاشف مديراً عاماً للإدارة العامة للمستشفيات في وزارة الصحة بدرجة A4	.124
186	قرار مجلس الوزراء رقم (313) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد فؤاد عبد الحليم توفيق العيسوي مديراً عاماً للإدارة العامة للرعاية الصحية الأولية في وزارة الصحة بدرجة A4	.125
187	قرار مجلس الوزراء رقم (314) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد حسين مصيطف حسن عاشر مديراً عاماً لمجمع الشفاء الطبي في وزارة الصحة بدرجة A4	.126
188	قرار مجلس الوزراء رقم (315) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد عوني محمد حسين أبو هرييد مديراً عاماً في الأمانة العامة لمجلس الوزراء بدرجة A4	.127

189	قرار مجلس الوزراء رقم (316) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد عاهد محمد عبد الكريم حمادة مديراً عاماً في وزارة الداخلية بدرجة A4	.128
190	قرار مجلس الوزراء رقم (317) لسنة 2008م بشأن تعيين السيد منذر خليل صالح الغماري مديراً عاماً في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بدرجة A4	.129
191	قرار مجلس الوزراء رقم (318) لسنة 2008م بشأن تعيين السيد صقر حسن حسين أبو هين مديراً عاماً في وزارة العمل بدرجة A4	.130
192	قرار مجلس الوزراء رقم (319) لسنة 2008م بشأن تعيين السيدة اعتماد عبد لعزيز علي الطرشاوي مديراً عاماً في وزارة شؤون المرأة بدرجة A4	.131
193	قرار مجلس الوزراء رقم (320) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد بسام علي خالد الحمدين مديراً عاماً للإدارة العامة للهندسة والصيانة في وزارة الصحة بدرجة A4	.132
194	قرار مجلس الوزراء رقم (321) لسنة 2008م بشأن استكمال 20 وظيفة لتشغيل البريد	.133
195	قرار مجلس الوزراء رقم (322) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد حسن حسن محمد أبو ريانة مديراً عاماً في وزارة الاقتصاد الوطني بدرجة A4	.134
196	قرار مجلس الوزراء رقم (323) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد سمير عبد لرازيق محمود مطير مديراً عاماً في ديوان الموظفين العام بدرجة A4	.135
197	قرار مجلس الوزراء رقم (324) لسنة 2008م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم 43 لسنة 2005 بالنظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة	.136
199	قرار مجلس الوزراء رقم (325) لسنة 2008م بشأن تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (11/13/01م.و.إ.هـ) لسنة 2007م بخصوص تخفيض الرسوم والديون المتراكمة على تراخيص المركبات بنسبة 50%	.137
200	قرار مجلس الوزراء رقم (326) لسنة 2008م بشأن صرف مبلغ 1.5 مليون دولار من مستحقات بلدية غزة على الحكومة	.138
201	قرار مجلس الوزراء رقم (327) لسنة 2008م بشأن تكليف وزير الصحة بالتواصل مع المكتب الإعلامي الحكومي	.139

202	قرار مجلس الوزراء رقم (328) لسنة 2008م بشأن صرف مبلغ مليون ونصف المليون دولار لوزارة الحكم المحلي لتسديد رواتب لموظفي بلديات قطاع غزة	.140
203	قرار مجلس الوزراء رقم (329) لسنة 2008م بشأن إعداد دراسة حول عودة المعلمين المستنكفين عن العمل	.141
204	قرار مجلس الوزراء رقم (330) لسنة 2008م بشأن صرف مساعدات مالية عاجلة للمتضررين من الحرب على قطاع غزة التي بدأت بتاريخ 2008/12/27	.142
206	قرار مجلس الوزراء رقم (331) لسنة 2008م بشأن اعتماد نفقات الطوارئ التي صدرت بتوقيع نائب رئيس الوزراء والأمين العام لمجلس الوزراء خلال فترة الحرب على قطاع غزة	.143
207	قرار مجلس الوزراء رقم (332) لسنة 2008م بشأن اعتماد نفقات الطوارئ التي صدرت بتوقيع نائب رئيس الوزراء خلال فترة الحرب على قطاع غزة	.144
208	قرار مجلس الوزراء رقم (333) لسنة 2008م بشأن اعتماد مبلغ \$10000 لبناء سجن جديد	.145
209	قرار مجلس الوزراء رقم (334) لسنة 2008م بشأن شراء 20 سيارة لوزارة الداخلية	.146
210	قرار مجلس الوزراء رقم (335) لسنة 2008م بشأن ترشيح 2 موظف من كل وزارة لمرافقة الوفود القادمة إلى قطاع غزة	.147
211	قرار مجلس الوزراء رقم (336) لسنة 2008م بشأن اعتماد شراء 200 ألف لتر سولار بدون فواتير	.148
212	قرار مجلس الوزراء رقم (337) لسنة 2008م بشأن رواتب الموظفين الذين استشهدوا خلال الحرب على قطاع غزة	.149
213	قرار مجلس الوزراء رقم (338) لسنة 2008م بشأن التمديد للمعلمين المساندين بوزارة التربية والتعليم العالي	.150
214	قرار مجلس الوزراء رقم (339) لسنة 2008م بشأن فحص المناطق التي تم قصفها خلال العدوان الصهيوني على قطاع غزة	.151
215	قرار مجلس الوزراء رقم (340) لسنة 2008م بشأن تمديد عمل لجنة فحص الشهداء مجهولي الهوية	.152

216	قرار مجلس الوزراء رقم (341) لسنة 2008م بشأن اعتماد تمديد استقطاع 5% من رواتب الموظفين لمدة 6 شهور لصالح برنامج التشغيل	.153
217	قرار مجلس الوزراء رقم (342) لسنة 2008م بشأن ابتعاث موظفين للمنح الدراسية في تركيا	.154
218	قرار مجلس الوزراء رقم (343) لسنة 2008م بشأن صرف مبلغ 7100 شيكل مكافآت لبعض موظفي وزارة النقل والمواصلات	.155
219	قرار مجلس الوزراء رقم (344) لسنة 2008م بشأن صرف مبلغ \$2000 لوزارة شؤون المرأة لعقد مؤتمر المرأة الفلسطينية في قطاع غزة بعد الحرب	.156
220	قرار مجلس الوزراء رقم (345) لسنة 2008م بشأن صرف مبلغ \$500 للمتضررين في منطقة الشوكة الذين دمرت بيوتهم خلال الاجتياح الصهيوني عام 2006	.157
221	قرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2008م بشأن تكليف المستشار الأمني لوزير الداخلية ومتابعة عمل أجهزة وزارة الداخلية ودراسة احتياجات الأجهزة المختلفة	.158
222	قرار مجلس الوزراء رقم (347) لسنة 2008م بشأن تعيين 248 منقذ بحري في وزارة الداخلية (الدفاع المدني)	.159
223	قرار مجلس الوزراء رقم (348) لسنة 2008م بشأن إعداد دراسة حول عملية إيواء الأسر المدمرة ببيوتها	.160
224	قرار مجلس الوزراء رقم (349) لسنة 2008م بشأن احتياجات الوزارات لأجهزة الحاسوب والأجهزة الأخرى	.161
225	قرار مجلس الوزراء رقم (350) لسنة 2008م بشأن اعتماد منحة دولة رئيس الوزراء للجامعة الإسلامية بغزة	.162
226	قرار مجلس الوزراء رقم (351) لسنة 2008م بشأن تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (11/78/06 م.و./إ.هـ) لعام 2008م والخاص بتسوية أوضاع المركبات مجهولة الهوية (البودي)	.163
227	قرار مجلس الوزراء رقم (352) لسنة 2008م بشأن اعتماد الصرف استثناءً لتغطية مرتجعات نفقات تشغيلية في وزارة النقل والمواصلات لعام 2007	.164

228	قرار مجلس الوزراء رقم (353) لسنة 2008م بشأن اعتماد مبلغ 32.940 شيكلاً لتغطية النفقات الخاصة بشراء وتوريد دفاتر توزيع الوقود المقدمة من وزارة النقل والمواصلات	.165
229	قرار مجلس الوزراء رقم (354) لسنة 2008م بشأن اعتماد صرف مساعدات للقطاعات المختلفة المتضررة من الحرب على قطاع غزة	.166
230	قرار مجلس الوزراء رقم (355) لسنة 2008م بشأن حفظ البيانات الحكومية	.167
231	قرار مجلس الوزراء رقم (356) لسنة 2008م بشأن نقل الموظف فواز خالد العلمي من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات إلى وزارة التخطيط بنفس درجته الوظيفية	.168
232	قرار مجلس الوزراء رقم (357) لسنة 2008م بشأن تعديل المسمى الوظيفي للموظف محي الدين حمزة الفرا في وزارة الحكم المحلي	.169
233	قرار مجلس الوزراء رقم (358) لسنة 2008م بشأن صرف 500 لتر سولار و 500 لتر بنزين لوزارة العدل لصالح لجنة توثيق الجرائم الصهيونية خلال العدوان على غزة	.170
234	قرار مجلس الوزراء رقم (359) لسنة 2008م بشأن المعلمين المساندين في وزارة التربية والتعليم العالي	.171
235	قرار مجلس الوزراء رقم (360) لسنة 2008م بشأن صرف مبلغ 4600 شيكل استثناء لوزارة العمل	.172
236	قرار مجلس الوزراء رقم (361) لسنة 2008م بشأن صرف مبلغ 129390 شيكلاً لجمعية أصداء الإعلامية	.173
237	قرار مجلس الوزراء رقم (362) لسنة 2008م بشأن صرف مستحقات مكتبة دار الأرقم استثناءً	.174
238	قرار مجلس الوزراء رقم (363) لسنة 2008م بشأن صرف سلفة مالية مقدارها 3000 شيكل للمعلمين المعيّنين عامي 2006/2007م، 2007/2008م والذين قطعت رواتبهم من حكومة رام الله غير الشرعية	.175
239	قرار مجلس الوزراء رقم (364) لسنة 2008م بشأن تحديث البيانات المالية للموظفين	.176

240	قرار مجلس الوزراء رقم (365) لسنة 2008م بشأن حصر سيارات الوزارات والسلطات والهيئات الحكومية	.177
241	قرار مجلس الوزراء رقم (366) لسنة 2008م بشأن تقديم دراسة عن فرق الراتب للموظفين	.178
242	قرار مجلس الوزراء رقم (367) لسنة 2008م بشأن بناء سور حول صالة جباليا الرياضية	.179
243	قرار مجلس الوزراء رقم (368) لسنة 2008م بشأن العمل بوظيفة خارج الوظيفة الحكومية	.180
245	قرار مجلس الوزراء رقم (369) لسنة 2008م بشأن الأسرى الذين تم الإفراج عنهم من السجون الإسرائيلية	.181
246	قرار مجلس الوزراء رقم (370) لسنة 2008م بشأن الشراء باستخدام نظام العقود	.182
247	قرار مجلس الوزراء رقم (371) لسنة 2008م بشأن إعفاء المواطنين من رسوم استخراج بدل فاقد للجوازات والهويات استثناءً لمدة 4 شهور	.183
248	قرار مجلس الوزراء رقم (372) لسنة 2008م بشأن مشاكل التوظيف في الوزارات والمؤسسات الحكومية	.184
249	قرار مجلس الوزراء رقم (373) لسنة 2008م بشأن إعداد تقرير مالي دوري عن المبالغ الواردة والصادرة عن وزارة المالية	.185
250	قرار مجلس الوزراء رقم (374) لسنة 2008م بشأن شراء منزل المواطن محمد خليل يونس	.186
251	قرار مجلس الوزراء رقم (375) لسنة 2008م بشأن مشروع دعم الطالب المقدم من قناة الفاخورة القطرية	.187
252	قرار مجلس الوزراء رقم (377) لسنة 2008م بشأن تعليمات خاصة بوزارة الداخلية	.188
253	قرار مجلس الوزراء رقم (378) لسنة 2008م بشأن صرف 20% من مستحقات الموظفين (المدنيين والعسكريين)	.189
254	قرار مجلس الوزراء رقم (379) لسنة 2008م بشأن اعتماد ميزانية إضافية قدرها \$76.950 لوزارة الأشغال لطاقم التشغيل المؤقت في حصر الأضرار	.190

255	قرار مجلس الوزراء رقم (380) لسنة 2008م بشأن نقل مكتب وزير الداخلية	.191
256	قرار مجلس الوزراء رقم (381) لسنة 2008م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11/48/3م.و./هـ) لسنة 2008م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لجمعية المحاسبين لبناء مقر للمركز	.192
258	قرار مجلس الوزراء رقم (382) لسنة 2008م بشأن إنشاء صحيفة باسم الحكومة	.193
259	قرار مجلس الوزراء رقم (383) لسنة 2008م بشأن زيادة السلفة الشهرية لرواتب القضاة	.194
260	قرار مجلس الوزراء رقم (384) لسنة 2008م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11/94/03م.و./هـ) لسنة 2009م بخصوص صرف مبلغ مالي لوزارة الحكم المحلي منحة لزوم أعمال المجالس البلدية في المحافظات الجنوبية	.195
261	قرار مجلس الوزراء رقم (385) لسنة 2008م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح الجامعة الإسلامية لإنشاء مباني المدينة الطبية	.196
263	قرار مجلس الوزراء رقم (386) لسنة 2008م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية لإنشاء مباني الأكاديمية	.197
265	قرار مجلس الوزراء رقم (387) لسنة 2008م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح جمعية بشائر الخير لإنشاء مقر للجمعية	.198
267	قرار مجلس الوزراء رقم (388) لسنة 2008م بشأن زيادة مساحة الأرض الحكومية المخصصة لصالح جمعية دار الأرقم التعليمية لإقامة مدرسة	.199
269	قرار مجلس الوزراء رقم (389) لسنة 2008م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية رفح لإنشاء بئر مياه	.200
271	قرار مجلس الوزراء رقم (390) لسنة 2008م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية رفح لإنشاء بئر مياه	.201
273	قرار مجلس الوزراء رقم (391) لسنة 2008م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية رفح لإنشاء بئر مياه	.202
275	قرار مجلس الوزراء رقم (392) لسنة 2008م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح جمعية هيئة فلسطين الخيرية لإنشاء دار لرعاية الأيتام	.203

277	قرار مجلس الوزراء رقم (393) لسنة 2008م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11/48/07م.و.إ.هـ) لسنة 2008م بخصوص تخصيص قطعة أرض حكومية لنقابة المهندسين فرع خان يونس لبناء مقر	.204
279	قرار مجلس الوزراء رقم (394) لسنة 2008م بشأن صرف سلفة مالية للمعلمين الجدد في وزارة التربية والتعليم الذين تم تعيينهم في عامي 2008-2009م	.205
280	قرار مجلس الوزراء رقم (395) لسنة 2008م بشأن صرف موازنة شهرية لهيئة المعابر والحدود	.206
281	قرار مجلس الوزراء رقم (396) لسنة 2008م بشأن تعويض المواطنين عن المبالغ التي فقدت منهم في مبنى وزارة العدل جراء القصف الصهيوني للمبنى	.207
282	قرار مجلس الوزراء رقم (397) لسنة 2008م بشأن اعتماد شراء أربع سيارات لوزارة الداخلية باستخدام نظام العقود	.208
283	قرار مجلس الوزراء رقم (398) لسنة 2008م بشأن تكليف ديوان الموظفين العام بإعداد مقترح مشروع للموظفين ما دون درجة البكالوريوس	.209
284	قرار مجلس الوزراء رقم (399) لسنة 2008م بشأن مقترح بناء قاعدة بيانات لسوق العمل الفلسطيني	.210
285	قرار مجلس الوزراء رقم (400) لسنة 2008م بشأن شهادة حسن السير والسلوك	.211
286	قرار مجلس الوزراء رقم (401) لسنة 2008م بشأن زيادة الاعتمادات المالية لوزارة التربية والتعليم العالي بخمسمائة وثلاثون اعتماداً مالياً إضافياً بشكل استثنائي	.212
287	قرار مجلس الوزراء رقم (402) لسنة 2008م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11/82/02م.و.إ.هـ) لسنة 2008م القاضي بتعيين السيد محمود إبراهيم محمد الجعيري مديراً عاماً للتعليم العالي بوزارة التربية والتعليم العالي بدرجة A4	.213
288	قرار مجلس الوزراء رقم (403) لسنة 2008م بشأن تخليد ذكرى الراحل الكبير الدكتور أحمد زياب شويدح وزير العدل السابق	.214
رابعاً: قرارات رئيس الوزراء		
289	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/8 ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2008م بشأن تشكيل لجنة لتنفيذ مشروع استخدام مواد بناء محلية لاعادة اعمار قطاع غزة	.215

290	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (9 / 11 / 11 / م.و.إ.هـ) لسنة 2009م بشأن تشكيل لجنة عليا لدراسة التعيينات والترقيات في الفئتين الأولى والعليا	.216
291	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (10 / 11 / 11 / م.و.إ.هـ) لسنة 2009م بشأن تشكيل لجنة لدراسة مشروع وضع الدمغة على المعاملات الرسمية	.217
292	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11 / 11 / 11 / م.و.إ.هـ) لسنة 2009م بشأن تشكيل لجنة لإحياء الذكرى الـ 61 للنكبة	.218
293	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (12 / 11 / 11 / م.و.إ.هـ) لسنة 2009م بشأن تشكيل لجنة لحل الأزمة في وزارة الشؤون الخارجية	.219
294	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (13 / 11 / 11 / م.و.إ.هـ) لسنة 2009م بشأن تكليف السيد/ فتحي أحمد محمد حماد حقيبة وزارة الداخلية والامن الوطني	.220
295	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (14 / 11 / 11 / م.و.إ.هـ) لسنة 2009م بشأن تشكيل اللجنة الوطنية العليا لمكافحة انفلونزا الخنازير	.221
296	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (15 / 11 / 11 / م.و.إ.هـ) لسنة 2009م بشأن إعادة تشكيل المجلس الوزاري المصغر	.222
297	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (16 / 11 / 11 / م.و.إ.هـ) لسنة 2009م بشأن تشكيل لجنة لدراسة سبل الحد من حوادث الدراجات النارية	.223
298	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (17 / 11 / 11 / م.و.إ.هـ) لسنة 2009م بشأن تشكيل لجنة لدراسة روايتب الشهداء العسكريين والمدنيين	.224
299	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (18 / 11 / 11 / م.و.إ.هـ) لسنة 2009م بشأن تشكيل لجنة المراقبة والسلامة العامة للشواطئ	.225
300	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (19 / 11 / 11 / م.و.إ.هـ) لسنة 2009م بشأن تشكيل لجنة فنية لدراسة مبادلة قطعة أرض في منطقة بيت لاهيا ببرج الغفري القائم بمدينة غزة	.226
خامساً : قرارات وزارية		
301	قرار وزير الزراعة رقم (2009/1)	.227
سادساً: تصويب أخطاء مادية		
302	تصويب الاخطاء المادية الواردة في العدد 73	228

قانون رقم (5) لسنة 2008
معدل للقانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات العامة

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته لسنة 2005،
وعلى قانون الانتخابات رقم (13) لسنة 1995، والقوانين المعدلة له رقم (16)
لسنة 1995،
وقانون رقم (4) لسنة 2004،
وعلى القانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات،
وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، لا سيما المادة (71) منه،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ 2008/6/5م،
وبعد الاطلاع على كتاب الإحالة الصادر عن المجلس التشريعي لرئيس السلطة
الوطنية الفلسطينية بتاريخ 2008/6/13م،
باسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،
أصدرنا القانون التالي:-

انتخاب الرئيس

مادة (1)

تعديل المادة (7) من قانون رقم (9) لسنة 2005م بشأن الانتخابات لتصبح على
النحو التالي:

يصدر الرئيس خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة ولايته
أو ولاية المجلس مرسوماً يدعو فيه لإجراء انتخابات رئاسية أو تشريعية في
فلسطين، ويحدد فيه موعد الاقتراع وينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
ويعلن عنه في الصحف اليومية المحلية.

مادة (2)

تعديل المادة (2) من قانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات لتصبح على النحو التالي:

- 1- تجري الانتخابات لمنصب الرئيس بالاقتراع العام المباشر الحر والسري، ويفوز بمنصب الرئيس المرشح الذي يحوز على الأغلبية المطلقة لأصوات المقترعين الصحيحة، وإذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة ينتقل المرشحان الحائزان على أعلى الأصوات إلى دورة انتخابية ثانية تجري بعد 15 يوماً من تاريخ إعلان النتائج النهائية، ويفوز بمنصب الرئيس المرشح الذي يحصل على أعلى الأصوات في هذه الدورة.
- 2- مدة ولاية الرئيس أربع سنوات من تاريخ انتخابه، ولا يجوز انتخابه لأكثر من دورتين متتاليتين.

انتخاب أعضاء المجلس

مادة (3)

- يضاف إلى القانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات العامة مادة مستحدثة تلي المادة (2) وتحمل رقم (2) مكرر تنص على:
- 1- ينتخب أعضاء المجلس في انتخابات عامة حرة ومباشرة بطريق الاقتراع السري.
 - 2- يتألف المجلس من (132) عضواً.
 - 3- تكون مدة ولاية المجلس أربع سنوات من تاريخ آخر انتخابات تشريعية وتجرى الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية.

مادة (4)

- أ. تلغى العبارة (لمدة أقصاها تسعين يوماً) من الفقرة (2) من المادة (97) من قانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات العامة.
- ب. تلغى الفقرة (4) كاملة من المادة (97) من القانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات العامة.

مادة (5)

تلغى المادة (111) من القانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات العامة.

مادة (6)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: 2008/07/14 ميلادية.

الموافق: 11/ رجب / 1429 هجرية.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

رقم (2) لسنة 2009م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (89) لسنة 2004م بإنشاء معهد القضاء الفلسطيني،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني لاسيما المادتين (71،72) منه،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ 2008/12/4، وبعد
أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة 2003
وتعديلاته،
باسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،
أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول**تعريف وأحكام عامة****مادة (1)**

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة العدل.

الوزير: وزير العدل.

المعهد: المعهد العالي للقضاء.

العميد: عميد المعهد.

المجلس: مجلس إدارة المعهد.

الرئيس: رئيس المجلس.

القضاة: قضاة المحاكم الشرعية والنظامية والعسكرية.

أعضاء النيابة: أعضاء النيابة النظامية والعسكرية

مادة (2)

يهدف المعهد إلى تحقيق ما يلي:

- 1- تطوير أداء القضاة وأعضاء النيابة وأعضاء ديوان الفتوى والتشريع وطلاب المعهد من خريجي كليات الشريعة والقانون والحقوق ورفع مستواهم مهنيًا وعمليًا.
- 2- رفع مستوى القانونيين العاملين في الوزارات والمؤسسات الرسمية من خلال عقد دورات قانونية تدريبية لهم.
- 3- إعداد وتدريب الموظفين الإداريين بالمحاكم والنيابة العامة وديوان الفتوى والتشريع.
- 4- جمع وحفظ ونشر الوثائق والتشريعات والابحاث والمعلومات والمبادئ القانونية والسوابق القضائية والقانونية وغير ذلك مما يساعد على تحقيق العدالة.
- 5- التعاون مع المنظمات والجهات المحلية والعربية والدولية التي تباشر النشاط نفسه وتبادل الخبرات والوثائق والمعلومات القانونية والقضائية معها.
- 6- تنمية البحث العلمي في المجالات القانونية والقضائية.

مادة (3)

تتكون الموارد المالية للمعهد مما يلي:

- 1- الاعتمادات المخصصة له في الموازنة العامة.
- 2- المنح والمعونات والهبات والوصايا والتبرعات والرسوم التي يقبلها مجلس الإدارة وفقاً للاصول.

الفصل الثاني

مجلس الإدارة

مادة (4)

يكون للمعهد مجلس إدارة يشكل على النحو التالي:

رئيساً .

1- وزير العدل

- 2- رئيس المجلس الاعلى للقضاء النظامي
- 3- وكيل وزارة العدل
- 4- رئيس هيئة القضاء الشرعي
- 5- رئيس هيئة القضاء العسكري
- 6- النائب العام
- 7- نقيب المحامين أو نائبه
- 8- اثنان من عمداء أو أساتذة كليات الشريعة والقانون يختارهما وزير العدل بالتناوب كل سنتين.

مادة (5)

مجلس الادارة هو السلطة العليا المشرفة على شؤون المعهد وتصريف أموره وتحقيق أغراضه وله على الاخص ما يلي:

- 1- رسم السياسة العامة للمعهد وهيكله التنظيمي.
- 2- تحديد برامج التدريب والدراسة وخطط تطويرها وتوجيه أنشطة المعهد.
- 3- إقرار نظام الاختبارات وكيفية إجرائها.
- 4- تحديد الرسوم المقررة للدراسة والتدريب في المعهد.
- 5- إعداد وإقرار اللائحة الداخلية للمعهد.
- 6- الموافقة على اختيار أعضاء هيئة التدريس والمشرفين الفنيين وقبول استقالتهم وإنهاء خدماتهم.
- 7- المصادقة على التقرير المالي والاداري السنوي والتقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالمعهد.
- 8- اقتراح موازنة المعهد وإدراجها ضمن موازنة الوزارة.
- 9- إقرار اتفاقات التعاون مع المعاهد والمؤسسات ذات العلاقة.
- 10- أية مسائل أخرى تتعلق بنشاط المعهد ويرى المجلس النظر فيها.

مادة (6)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه مرة واحدة كل شهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون اجتماعه قانونيا بحضور سبعة أعضاء على الأقل شريطة أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ويصدر قراراته بأغلبية أعضاء المجلس الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الاجتماع.

عميد المعهد

مادة (7)

يكون للمعهد عميد يتم اختياره من بين القضاة أو أعضاء النيابة العامة أو أعضاء ديوان الفتوى والتشريع أو أحد المستشارين القانونيين أو المحامين أو أساتذة كلية الحقوق، المشهود لهم بالكفاية العلمية والعملية، ويصدر بتعيينه أو ندمه قرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من وزير العدل.

مادة (8)

لمجلس الإدارة أن يعهد إلى عميد المعهد أو لجنة من أعضائه ببعض اختصاصاته، وله أن يفوض أحد أعضائه في القيام بمهمة محددة.

مادة (9)

يتولى عميد المعهد الإدارة التنفيذية لنشاط المعهد وأعماله والإشراف على تنفيذ برامجه التي يقرها المجلس من خلال:

- 1- إدارة المعهد وتصريف شؤونه العلمية والمالية والإدارية والفنية ومتابعة سير العمل في أقسامه ووحداته.
- 2- إعداد مشروعات برامج التدريب والبحوث والحلقات الدراسية والندوات بالتشاور مع الجهات ذات العلاقة.
- 3- إعداد التقرير السنوي عن سائر أنشطة المعهد المالية والإدارية، ومقترحاته لتطوير أسلوب العمل.
- 4- تقديم خطط وبرامج التطوير وبرامج التطوير المقترحة لأنشطة المعهد لإقرارها من قبل المجلس.

5- أية اختصاصات أو مهام أخرى قد يعهد بها إليه من المجلس.

الفصل الثالث

أحكام الدراسة والتدريب

مادة (10)

يقوم بالتدريس والتدريب في المعهد الاعضاء الحاليون والسابقون الذين يختارهم المجلس من الفئات التالية:

- 1- القضاة وأعضاء النيابة.
- 2- اعضاء ديوان الفتوى والتشريع.
- 3- أعضاء هيئات التدريس بالجامعات والمعاهد العليا من ذوي الاختصاص.
- 4- ذوي الخبرة بموضوعات الدراسة والتدريب.
- 5- كبار رجال القضاء والاساتذة الاجانب الزائرين.

مادة (11)

مع مراعاة أحكام المادة (13) من هذا القانون تكون مدة الدراسة في المعهد سنتين ويصدر المجلس اللوائح والانظمة اللازمة لذلك.

مادة (12)

مع مراعاة أحكام المادة (13) من هذا القانون يشترط فيمن يقبل للدراسة بالمعهد ما يلي:

- 1- أن يكون فلسطيني الجنسية، ويجوز قبول دارسين من جنسيات أخرى وفقاً للشروط التي يضعها المجلس.

- 2- أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية الأولى في الحقوق أو الشريعة والقانون من إحدى الجامعات المعترف بها.
- 3- أن يكون حسن السيرة والسلوك غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- 4- أن يجتاز مسابقة القبول التي يعقدها المعهد وفق الشروط التي يضعها المجلس.
- 5- أن لا يكون قد سبق فصله من المعهد لأي سبب من الأسباب.

مادة (13)

يجوز بقرار من المجلس عقد دورات تدريبية لمدد أقل من سنتين وفقاً لشروط خاصة يضعها المجلس، ويمنح من أتم أحد الدورات التدريبية بنجاح شهادة مصدقة من وزير العدل.

مادة (14)

يمنح خريج المعهد الذي أتم سنتين دراسيتين شهادة دبلوم عالي في العلوم القانونية تتضمن إتمامه للمتطلبات الدراسية في المعهد ودرجة نجاحه وتاريخ تخرجه ويصادق عليها من وزارتي العدل والتربية والتعليم العالي وفقاً للاصول.

الفصل الرابع

أحكام ختامية وانتقالية

مادة (15)

يكون للحاصل على شهادة الدبلوم العالي من المعهد الأولوية في التعيين في الوظائف القضائية والقانونية.

مادة (16)

يستوفي المعهد مقابل الدراسة والتدريب رسوماً تحدد وفقاً لقرارات المجلس الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.

مادة (17)

يصدر الوزير بناءً على اقتراح المجلس اللوائح والانظمة والقرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (18)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (19)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: 2009/01/18م ميلادية.

الموافق: 22/محرم/ 1430 هجرية.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون رقم (3) لسنة 2009 معدل لقانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية****بعد الاطلاع:**

على القانون الاساسي لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936،
وعلى قانون العقوبات الاردني رقم 64 لسنة 1960،
وعلى الامر رقم 120 لسنة 1950 بشأن جواز وقف تنفيذ العقوبة،
وعلى الامر رقم 260 لسنة 1953 بشأن تطبيق المواد الخاصة بالزنا الواردة في
الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المصري،
وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني لاسيما المادة (71) منه،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2009/05/25
وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الاساسي لسنة 2003
وتعديلاته،

باسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،

صدر القانون التالي:

مادة (1)

يضاف إلى قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 مادة مستحدثة تلي المادة (18)
وتحمل رقم (18) مكرر تنص على:
يجوز للمحكمة اعتبار عفو ولي الدم أو دفع الدية سبباً مخففاً للعقوبة.

مادة (2)

تعديل المادة (152) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م بإضافة فقرة
جديدة.

(أ) مكرر

واقف أنثى أو كل أنثى سمحت برضاها لذكر بمواقعتها دون عقد زواج شرعي.

مادة (3)

يضاف إلى قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 مادة مستحدثة تلي المادة

(262) وتحمل رقم (262) مكرر تنص على:

1- كل من :

أ- استرقق السمع أو سجل أو نسخ أو نقل عن طريق جهاز من الاجهزة أياً كان نوعه حديثاً خاصاً جرى في أحد الاماكن، أو عن طريق الهاتف بدون رضاء صاحب الشأن.

ب- التقط أو نقل أو نسخ أو أرسل بأي جهاز من الاجهزة صورة شخص في مكان خاص ، فإذا صدرت الافعال المذكورة أثناء اجتماع على مسمع ومرأى الاشخاص الذين يهمهم الامر الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاهم يكون مفترضاً ما لم يبدوا اعتراضهم على الفعل.

ج- أساء عمداً استعمال أجهزة الخطوط الهاتفية أو الانترنت أو أية وسيلة تكنولوجية أخرى بأن روج أو نقل أو طبع أو نسخ أية مواد إباحية، أو أزعج الغير، أو وجه إليهم الفاظاً بذيئة أو مخلّة بالحياء أو تضمن حديثه معهم تحريضاً على الفسق والفجور.

د- أذاع أو نشر أو طبع أو نسخ أو استعمل ولو في غير علانية، تسجيلاً أو صورة أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة في البنود (أ، ب، ج) من هذه المادة وكان ذلك بدون رضاء صاحب الشأن يعتبر أنه اعتدى على حرمة الحياة الخاصة لآحد الاشخاص بعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

2- يحكم في جميع الاحوال المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة

بما يلي:

أ- محو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.
ب- مصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها.

3- كل من اقتحم نظاماً لمعلومات حاسوب خاص بالغير أو بقي فيه دون وجه مشروع، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا نتج عن ذلك تعطيل تشغيل النظام أو محو المعلومات التي يحتوي عليها أو تعديلها، تكون العقوبة الحبس، وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (5)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: 2009/06/25م ميلادية.

الموافق: 03/ رجب / 1430 هجرية.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون رقم (4) لسنة 2009 معدل**لقانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الاساسي لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001،

وعلى قانون اللبيئات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001،

وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني لاسيما المادة (71) منه،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2009/05/25

وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الاساسي لسنة 2003

وتعديلاته،

باسم الله، ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،

صدر القانون التالي:

مادة (1)

تعديل المادة (206) من قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 بإضافة فقرة

جديدة وتحمل رقم (1) مكرر تنص على:

استثناء من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة تقام البيئة في الدعاوي الجزائية المتعلقة

بالمخدرات وغيرها من المؤثرات العقلية بأي من طرق الاثبات.

مادة (2)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من

تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: 2009/06/25م ميلادية.

الموافق: 03/ رجب / 1430 هجرية.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون رقم (5) لسنة 2009 معدل**لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الاساسي لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998،

وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني لاسيما المادة (71) منه،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2009/05/25

وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الاساسي لسنة 2003

وتعديلاته،

باسم الله، ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،

صدر القانون التالي:

مادة (1)

تعديل المادة (57) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لتصبح كالتالي:

1- يجوز لوزير العدل في الظروف الطارئة منح النزول إجازه.

2- تحدد الاجازة المذكورة في البند (1) من هذه المادة بنظام يصدر عن

مجلس الوزراء.

مادة (2)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به

من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: 2009/07/14م ميلادية.

الموافق: 11/ رج ب /1430 هجرية.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة العادية الثالثة - الفترة الأولى
(دورة كسر الحصار وحماية المقاومة)
الجلسة الأولى - الاجتماع العاشر
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الخميس الموافق 2008/06/26م
قرار رقم (3/1/1160)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع العاشر المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2008/06/26م.
أخذاً بعين الاعتبار:

- الطلب المقدم من الاخ/ إسماعيل هنية رئيس الوزراء للتصويت على الثقة بالتعديل الوزاري لحكومة الوحدة الوطنية بتاريخ 2008/6/18م.
- أحكام نص المادة (1/68) والمادة (4،3/79) من القانون الاساسي المعدل.
- نقاش ومدخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.
- الحصول على الاغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشريعي بموافقة (69) عضواً .

يقرر:

- منح الثقة بالتعديل الوزاري لحكومة الوحدة الوطنية للوزراء التالية أسماؤهم:
- 1- الأخ/ سعيد محمد شعبان صيام وزيراً للداخلية والأمن الوطني.
 - 2- الأخ/ أحمد ذياب أحمد شويديح وزيراً للعدل.
 - 3- الأخ/ محمد عبد الفتاح عبد الوهاب عسقول وزيراً للتربية والتعليم العالي.
 - 4- الأخ/ أحمد حرب أحمد الكرد وزيراً للشؤون الاجتماعية.
 - 5- الأخ/ طالب حماد خليل أبو شعر وزيراً للأوقاف والشؤون الدينية.

6- الأخ/ أسامة عبد الحليم توفيق العيسوي وزيراً للنقل والمواصلات.

د. حسن خريشة

القائم بأعمال أمين سر

المجلس التشريعي

د. أحمد بحر

رئيس

المجلس التشريعي بالانابة

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة العادية الثالثة - الفترة الثانية

(دورة كسر الحصار وحماية المقاومة)

الجلسة الأولى - الاجتماع الخامس

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يومي الأربعاء والخميس الموافق 5-6/11/2008م

قرار رقم (3/1/1182)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الخامس المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 5/11/2008م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- الطلب المقدم من الاخ/ إسماعيل هنية رئيس الوزراء بالتعديل الوزاري بإسناد حقيبة وزارة العدل للاخ المستشار/ أ. محمد فرج محمود الغول.
- الطلب المقدم من الاخ/ د. أحمد بحر رئيس المجلس التشريعي بالانابة لإدراج موضوع التعديل الوزاري على جدول أعمال الجلسة وفقاً لأحكام المادة (20) البند (3) من النظام الداخلي.
- المادة (1/68) والمادة (3،4/79) من القانون الاساسي المعدل.
- موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس بالأغلبية المطلقة.

يقرر:

الموافقة على التعديل الوزاري بمنح الثقة للاخ المستشار/ أ. محمد فرج الغول وزيراً للعدل.

د. أحمد بحر

د. حسن خريشة

رئيس

القائم بأعمال أمين سر

المجلس التشريعي بالانابة

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الرابعة

الجلسة الأولى - الاجتماع الثاني

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يومي الاثنين والثلاثاء الموافق 2009/05/26-25

قرار رقم (1210/غ.ع.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الاولى - الاجتماع الثاني المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الإثنين الموافق 2009/05/25م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير القراءة الثانية لمشروع قانون معدل لقانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م المقدم من اللجنة القانونية.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش وتوصيات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون معدل لقانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م بالقراءة الثانية بالاجماع.

ثانياً: سيتم نشر مشروع القانون في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

د. محمود الرمحي

د. أحمد بحر

أمين سر

رئيس

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي بالانابة

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الرابعة

الجلسة الأولى - الاجتماع الثاني

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يومي الاثنين والثلاثاء الموافق 2009/05/26-25

قرار رقم (1211/ع.غ.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثاني المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الإثنين الموافق 2009/05/25م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير القراءة الثانية لمشروع قانون معدل لقانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م المقدم من اللجنة القانونية.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش وتوصيات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون معدل لقانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م بالقراءة الثانية بالاجماع.

ثانياً: سيتم نشر مشروع القانون في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

د. أحمد بحر

د. محمود الرمحي

رئيس

أمين سر

المجلس التشريعي بالانابة

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الرابعة

الجلسة الأولى - الاجتماع الثاني

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يومي الاثنين والثلاثاء الموافق 2009/05/26-25

قرار رقم (1212/ع.غ.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثاني المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق 2009/05/25م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير القراءة الثانية لمشروع قانون معدل لقانون مراكز الاصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998م المقدم من اللجنة القانونية.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش وتوصيات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون معدل لقانون مراكز الاصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998م بالقراءة الثانية بالاجماع.

ثانياً: سيتم نشر مشروع القانون في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

د. أحمد بحر

د. محمود الرمحي

رئيس

أمين سر

المجلس التشريعي بالانابة

المجلس التشريعي

قرار مجلس الوزراء رقم (199) لسنة 2008م

بشأن قبول استقالة وكيل وزارة التربية والتعليم السيد محمد سليمان حسين أبو شقير وصرف مستحقاته

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب رئيس الوزراء،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2008/09/02) تحت رقم (11/77/01م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

قبول استقالة وكيل وزارة التربية والتعليم السيد محمد سليمان حسين أبو شقير من منصبه بدءاً من تاريخ 2008/9/30، وصرف شهر الإجازة المستحقة له والحقوق المقررة حسب النظام.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 02 سبتمبر لسنة 2008م

الثاني من رمضان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (200) لسنة 2008م
بشأن تحصيل رسوم مغادرة للمسافرين عبر معبر رفح

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية لعام 1998م،

وبناءً على تنسيب وزارة الداخلية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2008/09/09) تحت رقم (11/78/01 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على تحصيل رسوم مغادرة من المسافرين عبر معبر رفح البري بقيمة 60-
ستين شيكلاً فقط- للمسافر الواحد، على أن يتم التنسيق بين وزارتي المالية
والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ولجنة المعابر لترتيب آلية للتحصيل.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 9 سبتمبر لسنة 2008م

التاسع من رمضان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (201) لسنة 2008م
بشأن إغلاق مقبرة الشيخ رضوان ومنع الدفن فيها**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون الصحة العامة رقم 20 لعام 2004م،

وتتسيب وزارة الأوقاف والشؤون الدينية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2008/09/09) تحت رقم (11/78/02/م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

إغلاق مقبرة لشيخ رضوان ومنع الدفن فيها، بدءاً من تاريخ هذا القرار على أن تعمل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بتوفير أرض بديلة لدفن الموتى.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 9 سبتمبر لسنة 2008م

التاسع من رمضان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (202) لسنة 2008م
بشأن اعتماد المخطط الإقليمي المعدل ونظامه لقطاع غزة 2008م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على توصيات مجلس التنظيم الأعلى بالموافقة على المخطط

الإقليمي لمحافظة غزة كموجه عام في جلسته رقم (6/2005 بتاريخ

2005/8/13)

وتتسيب وزارتي التخطيط والحكم المحلي لإعداد المخططات القطاعية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2008/09/09) تحت رقم (11/78/03 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

اعتماد المخطط الإقليمي المعدل ونظامه لقطاع غزة 2008م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل

به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 9 سبتمبر لسنة 2008م

التاسع من رمضان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (203) لسنة 2008م
بشأن اعتماد السياسات العامة لخطة التنمية 2009-2010

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزارة التخطيط،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2008/09/09) تحت رقم (11/78/04 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

اعتماد السياسات العامة لخطة التنمية 2009-2010.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 9 سبتمبر لسنة 2008م

التاسع من رمضان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (204) لسنة 2008م
بشأن مرجعية الترميمات الخاصة بالمنشآت الحكومية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير
اجتماعها رقم (06) بتاريخ 2008/09/01م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وتتسيب اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2008/09/09) تحت رقم (11/78/05م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على جميع أعمال الترميمات الخاصة بالمنشآت الحكومية يتم التعامل
بخصوصها بين الوزارة المعنية ووزارة المالية ووزارة الأشغال العامة والإسكان
مباشرة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 9 سبتمبر لسنة 2008م

التاسع من رمضان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (205) لسنة 2008م
بشأن تسوية أوضاع المركبات مجهولة الهوية (البودي)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
والاطلاع على قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م،
وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير
اجتماعها رقم (06) بتاريخ 2008/09/01م،
وتتسيب وزير النقل والمواصلات،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2008/09/09) تحت رقم (06/78/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على الآلية المقدمة من وزارة النقل والمواصلات بخصوص تسوية أوضاع
المركبات مجهولة الهوية (البودي) على أن تتم تسوية ومعالجة المركبات بالتعاون
والتنسيق مع وزارة المالية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ 9 سبتمبر لسنة 2008م
التاسع من رمضان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (206) لسنة 2008م

بشأن صرف مبلغ 27500 شيكل لتغطية نفقات طباعة كتاب إنجازات الحكومة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير

اجتماعها رقم (06) بتاريخ 2008/09/01م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وتتسيب اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2008/09/09) تحت رقم (11/78/07م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف مبلغ 27500- سبعة وعشرون ألفاً وخمسمائة شيكل-، وذلك لتغطية نفقات

طباعة كتاب إنجازات الحكومة ويصرف المبلغ من النفقات العامة حسب الاصول.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل

به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 9 سبتمبر لسنة 2008م

التاسع من رمضان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (207) لسنة 2008م

بشأن صرف سلفة مالية مقدارها 1475000 شيكل لوزارة الزراعة لدعم تقاوي
وبذور البصل بأنواعه والثوم

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير
اجتماعها رقم (06) بتاريخ 2008/09/01م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وتتسيب اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2008/09/09) تحت رقم (11/78/08 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف سلفة مالية مقدارها 1475000 شيكل - مليون وأربعمائة وخمسة وسبعون
ألف شيكل - لوزارة الزراعة وذلك لدعم تقاوي وبذور البصل بأنواعه والثوم.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 9 سبتمبر لسنة 2008م

التاسع من رمضان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (208) لسنة 2008م

**بشأن إقفال مستندات لوزارة الداخلية مرجعة من وزارة المالية بدون رسوم إيرادات
طوابع البريد**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير

اجتماعها رقم (06) بتاريخ 2008/09/01م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وتتسيب اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2008/09/09) تحت رقم (11/78/09م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

إقفال مستندات وزارة الداخلية المرجعة من وزارة المالية بدون رسوم إيرادات طوابع
البريد عن الفترة الزمنية الواقعة من 2008/01/01م وحتى 2008/05/01م، على أن
تخصم قيمة رسوم إيرادات طوابع البريد في المستندات المرجعة من موازنة وزارة
الداخلية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 9 سبتمبر لسنة 2008م

التاسع من رمضان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (209) لسنة 2008م
بشأن توفير صوبة زراعية مساحة 150م² لجمعية صناع الحياة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير
اجتماعها رقم (06) بتاريخ 2008/09/01م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وتتسيب اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2008/09/09) تحت رقم (10/78/11م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على توفير صوبة زراعية من أراضي المحررات بمساحة 150م² (مائة وخمسون متر مربع) لجمعية صناع الحياة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 9 سبتمبر لسنة 2008م

التاسع من رمضان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (210) لسنة 2008م
بشأن صرف سلفة مالية مقدارها 62975 شيكل لوزارة الصحة لتسديد قيمة
فاتورة غاز الهيليوم لمركز الأمير نايف بمستشفى الشفاء

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير
اجتماعها رقم (06) بتاريخ 2008/09/01م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وتتسبب اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2008/09/09) تحت رقم (11/78/11م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف سلفة مالية مقدارها 62975 شيكل - اثنان وستون ألفاً وتسعمائة وخمسة
وسبعون شيكل - لوزارة الصحة لتسديد قيمة فاتورة غاز الهيليوم لمركز الأمير نايف
بمستشفى الشفاء.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ 9 سبتمبر لسنة 2008م
التاسع من رمضان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (211) لسنة 2008م
بشأن صرف سلفة مالية مقدارها 14500 شيكل لوزارة الحكم المحلي لتسديد
مستحقات مهندسي منحة USAID

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير
اجتماعها رقم (06) بتاريخ 2008/09/01م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وتتسيب اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2008/09/09) تحت رقم (11/78/12م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف سلفة مالية مقدارها 14500 شيكل - أربعة عشر ألفاً وخمسمائة شيكل - لوزارة
الحكم المحلي لتسديد مستحقات مهندسي منحة USAID، على أن تسترد السلفة عند
استرداد المبلغ من الجهة المانحة، وبعد استكمال الإجراءات وفق النظم والقوانين
المعمول بها في وزارة المالية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ 9 سبتمبر لسنة 2008م
التاسع من رمضان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (212) لسنة 2008م
بشأن الموافقة على منح ترخيص لمعهد القراءات التابع لوزارة الأوقاف والشؤون
الدينية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون التعليم العالي رقم 11 لسنة 1998م لا سيما المادة 5 منه،
وتتسيب وزارة الأوقاف والشؤون الدينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2008/09/09) تحت رقم (11/78/13م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على منح ترخيص لمعهد القراءات التابع لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 9 سبتمبر لسنة 2008م

التاسع من رمضان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (213) لسنة 2008م

بشأن التعيينات على شواغر عام 2008

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10/24/17م.و./إ.هـ) لسنة 2006م،

وقرار مجلس الوزراء رقم (11/36/02م.و./إ.هـ) لسنة 2007م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2008/09/09) تحت رقم (11/78/14م.و./إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تتم التعيينات على شواغر عام 2008 بموجب إعلانات ومسابقات على أن يستثنى

من ذلك الموظفون الموقعون على عقود عمل مع وزارة المالية بموجب قرار مجلس

الوزراء رقم (10/24/17م.و./إ.هـ) لسنة 2006.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل

به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 9 سبتمبر لسنة 2008م

التاسع من رمضان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (214) لسنة 2008م
بشأن استخدام أقواس الحديد ومواسير الحمامات الزراعية الموجودة في أراضي
المحدرات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الاساسي وتعديلاته،

وتتسيب رئيس الوزراء،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2008/09/09) تحت رقم (15/78/11م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تكليف الادارة العامة للمحدرات بمنح الممتلكات الموجودة في أراضي المحدرات
للمؤسسات والوزارات والمساجد قيد الانشاء وفق الحاجة وما تقتضيه الضرورة،
وبموافقة الامانة العامة لمجلس الوزراء.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 9 سبتمبر لسنة 2008م

التاسع من رمضان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (215) لسنة 2008م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لنادي الريان الرياضي لإقامة ملعب كرة قدم

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الأراضي العثماني،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم
(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007،
وبناءً على تنسيب رئيس سلطة الأراضي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2008/09/16) تحت رقم (11/79/01م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (10 دونمات -
عشرة دونمات)، من أرض القسيمة رقم (62) من القطعة رقم (127) من أراضي
مدينة دير البلح-المحدرات لصالح نادي الريان الرياضي بغرض إقامة ملعب كرة
قدم.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 16 سبتمبر لسنة 2008م

السادس عشر من رمضان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (216) لسنة 2008م**بشأن صرف سلفة مالية للجهاز الإشرافي لحراسات وزارة التربية والتعليم العالي**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزارة التربية والتعليم العالي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2008/09/16) تحت رقم (11/79/02 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف سلفة مالية عاجلة مقدارها 2000 شيكل (ألفين شيكل) لكل مشرف من مشرفي حراسات وزارة التربية والتعليم العالي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 16 سبتمبر لسنة 2008م

السادس عشر من رمضان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (217) لسنة 2008م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لوزارة الشباب والرياضة لإقامة مدينة
الياسين الرياضية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الأراضي العثماني،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم
(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007،
وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية
في تقرير اجتماعها رقم (14) بتاريخ 2008/09/10م.
و تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2008/09/16) تحت رقم (11/79/03م.و.إ.هـ) لسنة 2008م قرر ما
يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (140 دونماً) مائة وأربعون
دونماً، وهي جزء من أرض القسيمة رقم (1) من القطعة رقم (2306)، وجزء من
أرض القسيمة رقم (32) من القطعة رقم (2307) من أراضي أبو مدين لصالح
وزارة الشباب والرياضة لإقامة مدينة الياسين الرياضية.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 16 سبتمبر لسنة 2008م
السادس عشر من رمضان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (218) لسنة 2008م
بشأن السماح للمتقاعدين بشراء المركبات الحكومية التي بحوزتهم

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير

اجتماعها رقم (07) بتاريخ 2008/09/15م

وتتسبب اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثمانين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/09/23) تحت رقم (11/80/01 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

السماح للمتقاعدين بشراء المركبات الحكومية التي بحوزتهم وفق الآتي:

- 1- يسمح للمتقاعد بشراء المركبة الحكومية التي كان يستخدمها أثناء عمله مدة لا تقل عن سنتين قبل تاريخ إحالته على التقاعد.
- 2- تقوم الإدارة العامة للنقل الحكومي بوزارة النقل والمواصلات بفحص المركبة وتحديد نسبة صلاحيتها.
- 3- تقوم الإدارة العامة للجمارك والمكوس باحتساب قيمة المركبة حسب النظام المعمول به طرفهم بعد خصم نسبة الهالك بحيث لا تقل عن 30% من قيمتها الأساسية.
- 4- يتم سحب المركبة من المتقاعد إذا لم يمه جميع الإجراءات ودفع ثمنها كاملاً حسب الأصول، وذلك خلال شهر من إنهائه الخدمة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 23 سبتمبر لسنة 2008م
الثالث والعشرون من رمضان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (219) لسنة 2008م
بشأن شراء جهاز حاسوب للمونتاج بوزارة الشباب والرياضة
بتكلفة لا تزيد عن \$3000

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير
اجتماعها رقم (07) بتاريخ 2008/09/15م
وتسيب اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثمانين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2008/09/23) تحت رقم (11/80/02م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على شراء جهاز حاسوب للمونتاج بوزارة الشباب والرياضة بتكلفة لا تزيد
عن \$3000 - ثلاثة آلاف دولار أمريكي فقط.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ 23 سبتمبر لسنة 2008م
الثالث والعشرون من رمضان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (220) لسنة 2008م**بشأن اعتماد موازنة طارئة لتعويضات الأضرار الناجمة عن أحداث الشجاعية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير

اجتماعها رقم (07) بتاريخ 2008/09/15م

وتتسيب اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثمانين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/09/23) تحت رقم (11/80/03 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

اعتماد موازنة طارئة لوزارة الأشغال العامة والإسكان بمبلغ \$155.000- مائة وخمسة وخمسون ألف دولار - لتغطية تعويضات الأضرار كافة التي نتجت عن أحداث الشجاعية الأخيرة، شريطة عدم ازدواجية الدفع مع جهات أخرى، والتنفيذ يكون من خلال وزارة الأشغال العامة والإسكان وبالتنسيق مع وزارة النقل والمواصلات.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية. صدر في مدينة غزة بتاريخ 23 سبتمبر لسنة 2008م الثالث والعشرون من رمضان من عام 1429هـ.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (221) لسنة 2008م

بشأن اعتماد موازنة تشغيلية لمؤسسة الربيع التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية
مقدارها 10.000 شيكل شهريا

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير

اجتماعها رقم (07) بتاريخ 2008/09/15م

وتتسيب اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثمانين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/09/23) تحت رقم (11/80/04م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

اعتماد الموازنة التشغيلية لمؤسسة الربيع التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والبالغ
مقدارها 10.000 شيكل شهرياً - عشرة آلاف شيكل شهرياً .

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 23 سبتمبر لسنة 2008م

الثالث والعشرون من رمضان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (222) لسنة 2008م
بشأن اعتماد موازنة خاصة لتغطية احتياجات مديرية الخدمات الطبية العسكرية
مقدارها 250.000 شيكل**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير

اجتماعها رقم (07) بتاريخ 2008/09/15م

وتتسيب اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثمانين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/09/23) تحت رقم (11/80/05م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

اعتماد الموازنة الخاصة لوزارة الداخلية ومقدارها 250.000 شيكل - مائتان وخمسون ألف شيكل -، لتغطية احتياجات مديرية الخدمات الطبية العسكرية من مستلزمات طبية وأدوية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 23 سبتمبر لسنة 2008م

الثالث والعشرون من رمضان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (223) لسنة 2008م
بشأن المنتدبين من الإدارة العامة للمحركات للوزارات المختلفة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية،

وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في تقرير

اجتماعها رقم (06) بتاريخ 2008/10/05م

وتتسيب اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الواحد والثمانين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2008/10/07) تحت رقم (11/81/01م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تكليف كل وزارة بتعيين ما لديها من موظفين منتدبين من المحررات بالتنسيق مع ديوان الموظفين العام حسب حاجتها، ويكون التعيين على شواغر 2008 أو شواغر من فقدوا وظائفهم قانوناً .

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 07 أكتوبر لسنة 2008م

الثامن من شوال من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (224) لسنة 2008م

بشأن تسكين السيد جمال محمود أبو هاشم على درجة وكيل مساعد للتعليم العام

بوزارة التربية والتعليم العالي بدرجة A2

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في تقرير

اجتماعها رقم (06) بتاريخ 2008/10/05م

وتتسبب اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الواحد والثمانين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2008/10/07) تحت رقم (11/81/02م.و./إ.ه) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تسكين السيد جمال محمود أبو هاشم على درجة وكيل مساعد للتعليم العام بوزارة التربية والتعليم العالي بدرجة A2.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 07 أكتوبر لسنة 2008م

الثامن من شوال من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (225) لسنة 2008م
بشأن تعيين السيد يوسف كامل إسماعيل إبراهيم وكيلاً لوزارة التربية والتعليم
العالي بوزارة التربية والتعليم العالي بدرجة A1

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في تقرير

اجتماعها رقم (06) بتاريخ 2008/10/05م

وتتسيب اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الواحد والثمانين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2008/10/07) تحت رقم (11/81/03م.و./إ.ه) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد يوسف كامل إسماعيل إبراهيم وكيلاً لوزارة التربية والتعليم العالي بدرجة
A1 .

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 07 أكتوبر لسنة 2008م

الثامن من شوال من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة 2008م**بشأن تغيير مسمى وكيل المدرسة إلى نائب مدير مدرسة**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في تقرير

اجتماعها رقم (06) بتاريخ 2008/10/05م

وتتسيب اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الواحد والثمانين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2008/10/07) تحت رقم (11/81/04م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تغيير مسمى وكيل المدرسة إلى نائب مدير مدرسة، ويتم معاملته معاملة وكيل المدرسة مالياً.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 07 أكتوبر لسنة 2008م

الثامن من شوال من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (227) لسنة 2008م
بشأن صرف نصف مليون دولار منحة لبلدية غزة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناء على تنسيب وزارة المالية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الواحد والثمانين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2008/10/07) تحت رقم (11/81/05 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف مبلغ مقداره (500.000) دولار - نصف مليون دولار فقط - منحة لبلدية غزة، لتغطية أعمال السوق الجديد في مدينة غزة وأعمال صيانة كباشات وسيارات النقل الخاصة بالبلدية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 07 أكتوبر لسنة 2008م

الثامن من شوال من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (228) لسنة 2008م**بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لبلدية النصر بمدينة رفح لإنشاء بئر مياه**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون الأراضي العثماني،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم

(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007،

وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية

في تقرير اجتماعها رقم (15) بتاريخ 2008/09/24م،

وتتسبب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الواحد والثمانين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2008/10/07) تحت رقم (11/81/06م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (500م²) خمسمائة متر مربع،

من أرض القسيمة رقم (1) من القطعة رقم (2374) من أراضي مدينة رفح لصالح

بلدية النصر لغرض إنشاء بئر مياه في منطقة بلدية النصر.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 07 أكتوبر لسنة 2008م

الثامن من شوال من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (229) لسنة 2008م**بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لبلدية خان يونس لإنشاء بئر مياه**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون الأراضي العثماني،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم

(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007،

وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية

في تقرير اجتماعها رقم (15) بتاريخ 2008/09/24م،

وتتسبب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الواحد والثمانين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2008/10/07) تحت رقم (11/81/07م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (150م²) مائة وخمسون متراً مربعاً، من أرض القسيمة رقم (2) من القطعة رقم (88) من أراضي مدينة خان يونس لصالح بلدية خان يونس لغرض إنشاء بئر مياه غرب معسكر خان يونس.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 07 أكتوبر لسنة 2008م
الثامن من شوال من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (230) لسنة 2008م**بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لبلدية خان يونس لإنشاء بئر مياه**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون الأراضي العثماني،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم

(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007،

وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية

في تقرير اجتماعها رقم (15) بتاريخ 2008/09/24م،

وتتسبب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الواحد والثمانين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2008/10/07) تحت رقم (11/81/08م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (500م²) خمسمائة متر مربع،

من أرض القسيمة رقم (2) من القطعة رقم (88) من أراضي مدينة خان يونس

لصالح بلدية خان يونس لغرض إنشاء بئر مياه غرب معسكر خان يونس.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 07 أكتوبر لسنة 2008م
الثامن من شوال من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (231) لسنة 2008م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لبلدية خان يونس
لإنشاء خزان مياه ومضخة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الأراضي العثماني،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم
(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007،
وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية
في تقرير اجتماعها رقم (15) بتاريخ 24/09/2008م،
وتتسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الواحد والثمانين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2008/10/07) تحت رقم (11/81/09م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (5000م²) خمسة آلاف متر
مربع، من أرض القسيمة رقم (2) من القطعة رقم (88) من أراضي مدينة خان
يونس لصالح بلدية خان يونس لغرض إنشاء خزان مياه بسعة (5000) كوب
ومضخة.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 07 أكتوبر لسنة 2008م

الثامن من شوال من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (232) لسنة 2008م

بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11/48/06/م.و.إ.هـ) لسنة 2008 بشأن

تخصيص قطعة أرض حكومية لمركز غزة للتنمية البشرية لبناء مقر للمركز

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون الأراضي العثماني،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم

(11/27/03/م.و.إ.هـ) لسنة 2007،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (11/48/06/م.و.إ.هـ) لسنة 2008،

وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية

في تقرير اجتماعها رقم (15) بتاريخ 2008/09/24م،

وتتسبب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الواحد والثمانين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2008/10/07) تحت رقم (11/81/10/م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تعديل المادة رقم (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (11/48/06/م.و.إ.هـ) لسنة

2008 لتصبح كالتالي:

تخصيص قطعة أرض حكومية لمركز غزة للتنمية البشرية لبناء مقر للمركز

مساحتها (600م²) ستمائة متر مربع، وهي جزء من أرض القسيميّتين رقم

(315+99) من القطعة رقم (726) في منطقة غزة- الرمال الشمالي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 07 أكتوبر لسنة 2008م

الثامن من شوال من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (233) لسنة 2008م

بشأن صرف سلفة مالية مقدارها مليون دولار لبلدية غزة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزارة الحكم المحلي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والثمانين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2008/10/07) تحت رقم (11/81/11 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف سلفة مالية مقدارها مليون دولار فقط لبلدية غزة، ويبدأ تسديد السلفة في
1/ يوليو/ لسنة 2009م لمدة اثنا عشر شهراً.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 07 أكتوبر لسنة 2008م
الثامن من شوال من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (234) لسنة 2008م
بشأن اختيار أعضاء مجلس إدارة صندوق النفقة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون صندوق النفقة رقم 6 لسنة 2005 لا سيما المادة (5) منه،

وبعد الاطلاع على توصيات اللجنة الوزارية الإدارية بشأن تنسيب المؤسسات الأهلية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والثمانين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/10/07) تحت رقم (11/81/12 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

اختيار أعضاء مجلس إدارة صندوق النفقة من أعضاء مؤسسات المجتمع التالية أسماؤهم:

م	اسم الجمعية	اسم المندوب
1	جمعية الفضيحة	أ. تغريد نبيل جمعة أبو سلمية
2	جمعية حواء المستقبل	أ. نزمين فضل محمد عدوان
3	جمعية الشابات المسلمات	أ. نجوى يونس سلمان السويركي
4	جمعية تنمية الأسرة والمجتمع	أ. أسهمان فوزي جبر السويطي

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 07 أكتوبر لسنة 2008م

الثامن من شوال من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (235) لسنة 2008م

بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11/46/07/م.و.إ.هـ) لسنة 2008 بشأن

تخصيص قطعة أرض حكومية لجمعية الشموع المضئية لإنشاء مقر للجمعية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون الأراضي العثماني،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم

(11/27/03/م.و.إ.هـ) لسنة 2007،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (11/46/07/م.و.إ.هـ) لسنة 2008،

وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية

في تقرير اجتماعها رقم (15) بتاريخ 2008/09/24م،

وتتسبب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والثمانين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2008/10/07) تحت رقم (11/81/13/م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تعديل المادة رقم (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (11/48/06/م.و.إ.هـ) لسنة

2008 لتصبح كالتالي:

تخصيص قطعة أرض حكومية لجمعية الشموع المضئية لإنشاء مقر للجمعية

مساحتها (500م²) خمسمائة متر مربع، وهي جزء من أرض القسيتين رقم

(315+99) من القطعة رقم (726) في منطقة غزة- الرمال الشمالي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 07 أكتوبر لسنة 2008م

الثامن من شوال من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (236) لسنة 2008م

بشأن نقل السيد زياد محمد أحمد عبد الله طيبيل من سلطة جودة البيئة إلى وزارة العدل
وتغيير مسماه الوظيفي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية وتعديلاته،

والاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (10/21/20/م.و.إ.هـ) لسنة 2007م

والاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (11/27/18/م.و.إ.هـ) لسنة 2007م

وتتسيب وزير العدل وسلطة جودة البيئة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والثمانين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/10/07) تحت رقم (11/81/14/م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

1- نقل السيد محمد أحمد عبد الله طيبيل من سلطة جودة البيئة إلى وزارة العدل

بنفس درجته الحالية.

2- تغيير المسمى الوظيفي للسيد محمد أحمد طيبيل من مدير عام الشؤون الادارية

والمالية إلى مدير عام الاشراف الاداري على المحاكم.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به

اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 07 أكتوبر لسنة 2008م

الثامن من شوال من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (237) لسنة 2008م
بشأن تعيين السيد زياد محمد مصطفى ثابت وكيلاً مساعداً بوزارة التربية والتعليم
العالي على درجة A2

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في تقرير
اجتماعها (07) بتاريخ 2008/10/12م،
وتتسيب اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة،
وتتسيب وزير التربية والتعليم العالي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والثمانين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2008/10/14) تحت رقم (01/82/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد زياد محمد مصطفى ثابت وكيلاً مساعداً بوزارة التربية والتعليم العالي على
درجة A2

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ 14 أكتوبر لسنة 2008م
الخامس عشر من شوال من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (238) لسنة 2008م**بشأن تعيين السيد محمود إبراهيم محمد الجعبري مديراً عاماً للتعليم العالي بوزارة****التربية والتعليم العالي على درجة A4**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في تقرير

اجتماعها (07) بتاريخ 2008/10/12م،

وتتسيب اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة،

وتتسيب وزير التربية والتعليم العالي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والثمانين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2008/10/14) تحت رقم (11/82/02 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد محمود إبراهيم محمد الجعبري مديراً عاماً للتعليم العالي بوزارة التربية

والتعليم العالي على درجة A4

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به

اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 14 أكتوبر لسنة 2008م

الخامس عشر من شوال من عام 1429هـ

إسماعيل هنية**رئيس مجلس الوزراء**

قرار مجلس الوزراء رقم (239) لسنة 2008م

بشأن تعديل المادة رقم (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (10/34/07/م.و/إ.هـ)
لسنة 2006م الخاص بالمصادقة على لائحة بدل التنقل

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية وتعديلاته،
والاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم 2005/45 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون
الخدمة المدنية، لا سيما الشق الإداري منه،
والاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (10/34/07/م.و/إ.هـ) لسنة 2006م،
والاطلاع على توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها رقم
(07) بتاريخ 2008/10/12م،
وتتسيب اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2008/10/21) تحت رقم (11/83/01/م.و/إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تعديل المادة رقم (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (10/34/07/م.و/إ.هـ) لسنة
2006م لتصبح كالتالي:

أ. يصرف للموظف من الفئات كافة بدل انتقال ثابت بواقع 18 يوم عمل
شهرياً.

ب. يصرف للموظفين العاملين في مدارس وزارة التربية والتعليم بدل انتقال
ثابت بواقع 19 يوم عمل شهرياً.

ت. يصرف بدل الانتقال الثابت للموظفين المذكورين في البندين أعلاه مواصلة واحدة أو أكثر وذلك من موقف المركبات القريب من مكان سكنهم إلى مكان العمل حسب التسعيرة الرسمية الصادرة عن وزارة النقل والمواصلات.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 21 أكتوبر لسنة 2008م
الثاني والعشرين من شوال من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

بشأن صرف مستحقات شركة الاسي البالغ مقدارها 21600 شيكل والخاصة
بتأثيث وتجهيز مكاتب خاصة بمجلس الوزراء

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على توصيات اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها

رقم (08) بتاريخ 2008/10/13م،

وتتسبب اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2008/10/21) تحت رقم (11/83/02م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف مستحقات شركة الاسي البالغ مقدارها 21600 شيكل - واحد وعشرون ألفاً

وستمائة شيكل - والخاصة بتأثيث وتجهيز مكاتب خاصة بمجلس الوزراء.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل

به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 21 أكتوبر لسنة 2008م

الثاني والعشرين من شوال من عام 1429هـ.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (241) لسنة 2008م

بشأن صرف مستحقات شركة الاسي البالغ مقدارها 88625 شيكل والخاصة
بتأثيث وتجهيز مكاتب لوزارة الداخلية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على توصيات اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها

رقم (08) بتاريخ 2008/10/13م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وتنسيب اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2008/10/21) تحت رقم (11/83/03 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف مستحقات شركة الاسي البالغ مقدارها 88625 شيكلاً - ثمانية وثمانون ألفاً
وستمائة وخمسة وعشرون شيكلاً - والخاصة بتأثيث وتجهيز مكاتب لوزارة الداخلية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به

اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 21 أكتوبر لسنة 2008م

الثاني والعشرين من شوال من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (242) لسنة 2008م

بشأن صرف مبلغ 6700 شيكل لوزارة التربية والتعليم لتغطية مصروفات مشرفي حراسات التعليم أثناء فترة الطوارئ

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على توصيات اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها رقم (08) بتاريخ 2008/10/13م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وتنسيب اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2008/10/21) تحت رقم (11/83/04 م.و.إ.ه) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف مبلغ 6700 شيكل - ستة آلاف وسبعمائة شيكل - لوزارة التربية والتعليم العالي لتغطية مصروفات مشرفي حراسات التعليم أثناء فترة الطوارئ.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 21 أكتوبر لسنة 2008م

الثاني والعشرين من شوال من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (243) لسنة 2008م

بشأن صرف سلفة مالية لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مقدارها 8400 شيكل لزوم تجهيز نظام مراقبة لخزينة بنك البريد والحاسوب الحكومي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على توصيات اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها

رقم (08) بتاريخ 2008/10/13م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وتنسيب اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2008/10/21) تحت رقم (11/83/05 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف سلفة مالية لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مقدارها 8400 شيكل - ثمانية آلاف وأربعمائة شيكل - لزوم تجهيز نظام مراقبة لخزينة بنك البريد والحاسوب الحكومي .

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية. صدر في مدينة غزة بتاريخ 21 أكتوبر لسنة 2008م الثاني والعشرين من شوال من عام 1429هـ.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (244) لسنة 2008م
بشأن شراء أربع سيارات لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالتنسيق مع
وزارة المالية ووزارة النقل والمواصلات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على توصيات اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها
رقم (08) بتاريخ 2008/10/13م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وتنسيب اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2008/10/21) تحت رقم (11/83/06 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

شراء أربع سيارات لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالتنسيق مع وزارة
المالية ووزارة النقل والمواصلات، وذلك بعد تكهين وبيع أربعة سيارات خاصة بوزارة
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ 21 أكتوبر لسنة 2008م
الثاني والعشرين من شوال من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (245) لسنة 2008م
بشأن صرف 800 لتر سولار شهرياً لوزارة الأشغال لصالح لجنة متابعة توزيع
الاسمنت الوارد إلى قطاع غزة**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير
اجتماعها رقم (08) بتاريخ 2008/10/13م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وتنسيب اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2008/10/21) تحت رقم (11/83/07م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف 800 لتر سولار شهرياً - ثمانمائة لتر سولار شهرياً - لصالح لجنة توزيع
الاسمنت في وزارة الأشغال العامة والإسكان، وذلك ابتداءً من 2008/10/1م، وحتى
انتهاء عمل اللجنة الخاصة بمتابعة توزيع الاسمنت الوارد إلى قطاع غزة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ 21 أكتوبر لسنة 2008م
الثاني والعشرين من شوال من عام 1429هـ.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (246) لسنة 2008م
بشأن صرف سلفة مالية شهرية لبلديات قطاع غزة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على توصيات اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها

رقم (08) بتاريخ 2008/10/13م،

وبناءً على تنسيب وزير الحكم المحلي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وتنسيب اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2008/10/21) تحت رقم (11/83/08 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف سلفة مالية شهرية لبلديات قطاع غزة مقدارها مليون دولار شهرياً بدءاً من

2008/12/1م، بالتنسيق مع وزارة الحكم المحلي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل

به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 21 أكتوبر لسنة 2008م

الثاني والعشرين من شوال من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (247) لسنة 2008م
بشأن صرف فروقات رواتب الأسرى والمحربين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزارة المالية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2008/10/21) تحت رقم (11/83/09 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف فروقات رواتب الموظفين الأسرى المحربين، واحتساب فروقات رواتب باقي الموظفين في المتأخرات والمستحقات.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 21 أكتوبر لسنة 2008م

الثاني والعشرين من شوال من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (248) لسنة 2008م
بشأن اعتماد وإجازة شركة الملتزم للتأمين والاستثمار

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزير الاقتصاد الوطني،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2008/10/21) تحت رقم (10/83/11/م.و.إ.ه) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

منح وإجازة شركة الملتزم للتأمين والاستثمار للعمل في مجال التأمين الاسلامي والتعاوني.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 21 أكتوبر لسنة 2008م

الثاني والعشرين من شوال من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (249) لسنة 2008م
بشأن صرف مبلغ 75000 دولار لوزارة الأشغال العامة والإسكان لشراء حفار
جنزير (باجر)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير
اجتماعها رقم (09) بتاريخ 2008/10/27م،
وبناءً على تنسيب وزير الأشغال العامة والإسكان،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2008/10/28) تحت رقم (11/84/01م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف مبلغ 75000 دولار - خمسة وسبعون ألف دولار - لوزارة الأشغال العامة
والإسكان لشراء حفار جنزير (باجر)، ويكون الشراء بالأمر المباشر.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 28 أكتوبر لسنة 2008م
التاسع والعشرين من شوال من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (250) لسنة 2008م**بشأن صرف مبلغ 32000 دولار لوزارة الأوقاف لتمويل حملة نصره القدس**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير

اجتماعها رقم (09) بتاريخ 2008/10/27م،

وبناءً على تنسيب وزير الأوقاف والشؤون الدينية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2008/10/28) تحت رقم (11/84/02م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف مبلغ 32000 دولار - اثنان وثلاثون ألف دولار - لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية لتسديد مصروفات حملة نصره القدس التي نفذتها لجنة القدس المشكله من وزارة الأوقاف.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 28 أكتوبر لسنة 2008م

التاسع والعشرين من شوال من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (251) لسنة 2008م
بشأن إصلاح الوزارات للمركبات المكهنة واقتنائها

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير
اجتماعها رقم (09) بتاريخ 2008/10/27م،
وبناء على تنسيب وزير النقل والمواصلات،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2008/10/28) تحت رقم (11/84/03 م.و./إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تكلف وزارة النقل والمواصلات بعملية إصلاح المركبات المكهنة على نفقة الوزارة
التي تقبل باقتنائها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 28 أكتوبر لسنة 2008م
التاسع والعشرين من شوال من عام 1429هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (252) لسنة 2008م**بشأن اعتماد مبلغ 100000 دولار لوزارة النقل والمواصلات لتوريد الشاحنات****المرورية الإرشادية في محافظات غزة كافة**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون المرور رقم 5 لسنة 2000م لا سيما المواد
81،80،79،78،77والاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها
رقم (09) بتاريخ 2008/10/27م،

وبناء على تنسيب وزير النقل والمواصلات،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2008/10/28) تحت رقم (11/84/04 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)اعتماد صرف مبلغ 100000 دولار - مئة ألف دولار - لوزارة النقل والمواصلات
لاستكمال توريد الشاحنات المرورية الإرشادية في محافظات غزة**مادة (2)**على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 28 أكتوبر لسنة 2008م

التاسع والعشرين من شوال من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (253) لسنة 2008م
بشأن اعتماد مبلغ 100000 دولار لوزارة الشؤون الاجتماعية كموازنة لشراء
خامات تدريبية لمراكز الشؤون الاجتماعية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير
اجتماعها رقم (09) بتاريخ 2008/10/27م،
وبناء على تنسيب وزير الشؤون الاجتماعية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2008/10/28) تحت رقم (11/84/05 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف مبلغ 100000 دولار - مئة ألف دولار - لوزارة الشؤون الاجتماعية كموازنة
لشراء خامات تدريبية لمراكز الشؤون الاجتماعية

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 28 أكتوبر لسنة 2008م
التاسع والعشرين من شوال من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (254) لسنة 2008م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية للهيئة الخيرية لرعاية الأسرة بغرض
الاستصلاح الزراعي

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الأراضي العثماني،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم
(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007
وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي في
تقرير اجتماعها رقم (16) بتاريخ 2008/10/22م،
وتسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2008/10/28) تحت رقم (11/84/06م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (100 دونم) مئة دونم من أرض
القسيمة رقم (2) من القطعة رقم (88) من أراضي مدينة غزة لصالح الهيئة الأهلية
لرعاية الأسرة لغرض الاستصلاح الزراعي.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجئراً وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 28 أكتوبر لسنة 2008م
التاسع والعشرين من شوال من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لنادي الجزيرة الرياضي لإنشاء نادي رياضي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون الأراضي العثماني،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم

(11/27/03 م.و.إ.هـ) لسنة 2007

وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي في

تقرير اجتماعها رقم (16) بتاريخ 2008/10/22م،

وتتسبب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2008/10/28) تحت رقم (11/84/07 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (1884م²) ألف وثمانمائة وأربعة

وثلثون متراً مربعاً من أرض القسيمة رقم (70) من القطعة رقم (692) من

أراضي مدينة غزة لصالح نادي الجزيرة الرياضي لغرض إنشاء نادي رياضي.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص بإجارةً وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 28 أكتوبر لسنة 2008م
التاسع والعشرين من شوال من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (256) لسنة 2008م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لجامعة الأمة لإنشاء مباني للجامعة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الأراضي العثماني،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم
(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007
وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي في
تقرير اجتماعها رقم (16) بتاريخ 2008/10/22م،
وتتسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2008/10/28) تحت رقم (11/84/08م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (30 دونم) ثلاثون دونماً من
أرض القسيمة رقم (2) من القطعة رقم (2305) من أراضي مدينة الزهراء لصالح
جامعة الأمة لغرض إنشاء مباني للجامعة.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجاباً وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 28 أكتوبر لسنة 2008م
التاسع والعشرين من شوال من عام 1429هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (257) لسنة 2008م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية للمنتدى الطبي الفلسطيني لإنشاء مقر دائم
للمنتدى

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الأراضي العثماني،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم
(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007
وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي في
تقرير اجتماعها رقم (16) بتاريخ 2008/10/22م،
وتتسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2008/10/28) تحت رقم (11/84/09م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (1000م²) ألف متر مربع - من
أرض القسيمة رقم (1) من القطعة رقم (2306) من أراضي مدينة الزهراء لصالح
المنتدى الطبي الفلسطيني لغرض إنشاء مقر دائم للمنتدى.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجاباً وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 28 أكتوبر لسنة 2008م

التاسع والعشرين من شوال من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (258) لسنة 2008م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لرابطة علماء فلسطين لإنشاء مقر دائم
للرابطة

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون الأراضي العثماني،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم
(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007
وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية
في تقرير اجتماعها رقم (16) بتاريخ 22/10/2008م،
وتتسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (28/10/2008) تحت رقم (10/84/11م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (600م²) ستمائة متر مربع من
الجهة الشمالية من أرض القسيمة رقم (600) من القطعة رقم (724) من أراضي
مدينة غزة لصالح رابطة علماء فلسطين لغرض إنشاء مقر للرابطة.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجاباً وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 28 أكتوبر لسنة 2008م

التاسع والعشرين من شوال من عام 1429هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (259) لسنة 2008م
بشأن تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (11/37/01م.و./إ.هـ) بخصوص
تخفيض الرسوم والديون المتركمة على أصحاب المركبات العمومية ورخص
القيادة بنسبة 50%**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير
اجتماعها رقم (10) بتاريخ 2008/11/03م،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (11/37/01م.و./إ.هـ) لسنة 2007م،
وبناءً على تنسيب وزير النقل والمواصلات،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2008/11/04) تحت رقم (11/85/01م.و./إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء السابق رقم (11/37/01م.و./إ.هـ) لسنة 2007م
بخصوص تخفيض الرسوم والديون المتركمة على أصحاب المركبات العمومية
(الأرقام العمومية المؤجرة + كرت السير) ورخص القيادة (الجميع الفئات) بنسبة
50%، ويكون التمديد لمدة سنة ميلادية جديدة تبدأ من 2008/11/7م وتنتهي
بتاريخ 2009/11/06م.

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 04 نوفمبر لسنة 2008م
السادس من ذو القعدة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (260) لسنة 2008م

بشأن صرف مبلغ 14000 دولار لوزارة الأشغال العامة والإسكان لاستكمال بعض
النواقص الخاصة بوحدة التنفيذ في المشاريع الحكومية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير

اجتماعها رقم (10) بتاريخ 2008/11/03م،

وبناءً على تنسيب وزير الأشغال العامة والإسكان،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2008/11/04) تحت رقم (11/85/02م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف مبلغ 14000 دولار - أربعة عشر ألف دولار - لوزارة الأشغال العامة والإسكان لاستكمال النواقص من الأدوات والتجهيزات المكتبية الخاصة بوحدة التنفيذ في المشاريع الحكومية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 04 نوفمبر لسنة 2008م

السادس من ذو القعدة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (261) لسنة 2008م**بشأن صرف مبلغ 15750 دولار لوزارة التربية والتعليم لترميم مدرسة الحرازين**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير

اجتماعها رقم (10) بتاريخ 2008/11/03م،

وبناءً على تنسيب وزير التربية والتعليم العالي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2008/11/04) تحت رقم (11/85/03م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف مبلغ 15750 دولار - خمسة عشر ألف وسبعمائة وخمسون دولار - لوزارة التربية والتعليم لترميم مدرسة الحرازين في خان يونس وإصلاح الأضرار فيها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 04 نوفمبر لسنة 2008م

السادس من ذو القعدة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (262) لسنة 2008م**بشأن صرف مبلغ 10000 دولار لوزارة العدل لشراء أجهزة للمعمل الجنائي**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير

اجتماعها رقم (10) بتاريخ 2008/11/03م،

وبناءً على تنسيب وزير العدل،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2008/11/04) تحت رقم (11/85/04م.و.إ.ه) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف مبلغ 10000 دولار - عشرة آلاف دولار - لوزارة العدل لشراء أجهزة للمعمل الجنائي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 04 نوفمبر لسنة 2008م

السادس من ذو القعدة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (263) لسنة 2008م
بشأن تجديد عقود عمل لموظفين في وزارة الحكم المحلي**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في تقرير

اجتماعها رقم (08) بتاريخ 2008/11/02م،

وتتسيب وزير الحكم المحلي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2008/11/04) تحت رقم (11/85/05م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تجديد عقود عمل للموظفين في وزارة الحكم المحلي التالية أسماؤهم، وذلك لحين

انتهاء إجراءات تعيينهم في ديوان الموظفين العام

م	الاسم	رقم الهوية	تاريخ انتهاء العقد
1	عدلي محمد درويش	800516841	2008/08/31
2	رامي ماجد المصري	905269916	2008/07/31
3	محمد عبد الله بركات	903285930	2008/08/31
4	سعيد حسن سعيد العدوي	961580933	2008/08/31
5	نادر فؤاد الضبة	931534614	2008/08/31
6	حاتم جواد مهدي	900625039	2008/09/30

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 04 نوفمبر لسنة 2008م

السادس من ذو القعدة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (264) لسنة 2008م

بشأن صرف مبلغ 7364 دينار أردني لوزارة الصحة لتسديد مستحقات محاضري
كلية فلسطين للتمريض

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير
اجتماعها رقم (10) بتاريخ 2008/11/03م،

وبناءً على تنسيب وزير الصحة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2008/11/04) تحت رقم (11/85/06م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف مبلغ 7364 دينار أردني - سبعة آلاف وثلاثمائة وأربعة وستون دينار
أردني - لوزارة الصحة لتسديد مستحقات محاضري كلية فلسطين للتمريض عن
الفصل الصيفي للعام الدراسي 2007/2008.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 04 نوفمبر لسنة 2008م
السادس من ذو القعدة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (265) لسنة 2008م**بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لبلدية دير البلح لإنشاء بئر مياه**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون الأراضي العثماني،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم

(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007

وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية

في تقرير اجتماعها رقم (17) بتاريخ 29/10/2008م،

وتتسبب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2008/11/04) تحت رقم (11/85/07م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغة مساحتها (150م²) مئة وخمسون متراً مربعاً، من أرض القسيمة رقم (5) من القطعة رقم (2356) من أرض مدينة دير البلح لصالح بلدية دير البلح لغرض إنشاء بئر مياه.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 04 نوفمبر لسنة 2008م
السادس من ذو القعدة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (266) لسنة 2008م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لوزارة الداخلية لإنشاء مركز إعادة تأهيل
السجناء

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون الأراضي العثماني،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم

(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007

وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية

في تقرير اجتماعها رقم (17) بتاريخ 29/10/2008م،

وتتسبب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (04/11/2008) تحت رقم (11/85/08م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (20 دونم) عشرون دونماً، من أرض القسيمة رقم (9) من القطعة رقم (683) من أرض مدينة غزة- الزيتون لصالح وزارة الداخلية لغرض إقامة مركز إعادة تأهيل السجناء ليكون بديلاً عن مبنى السرايا المركزي.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 04 نوفمبر لسنة 2008م

السادس من ذو القعدة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (267) لسنة 2008م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لجمعية دار الأرقم التعليمية لإنشاء مدرسة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون الأراضي العثماني،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم

(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007

وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية

في تقرير اجتماعها رقم (17) بتاريخ 29/10/2008م،

وتنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2008/11/04) تحت رقم (11/85/09م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (5 دونمات) خمس دونمات، من

أراضي القسيمة رقم (66) من القطعة رقم (976) من أرض مدينة غزة- منطقة

التوام لصالح جمعية دار الأرقم التعليمية لغرض إنشاء مدرسة.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص بإجارةً وإتمامه حسب الأصول

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 04 نوفمبر لسنة 2008م
السادس من ذو القعدة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (268) لسنة 2008م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
لإنشاء مكاتب البريد في محافظات القطاع

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون الأراضي العثماني،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم

(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007

وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية

في تقرير اجتماعها رقم (17) بتاريخ 29/10/2008م،

وتنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2008/11/04) تحت رقم (11/85/10م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطع الأراضي الحكومية لصالح وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

لإنشاء مقرات لمكاتب البريد في محافظات القطاع على النحو التالي:

- مكتب البريد في محافظة غزة بمساحة (500م²) من أرض القسيمة رقم

(15) قطعة رقم (728).

- مكتب البريد في محافظة الشمال بمساحة (500م²) من أرض القسيمة رقم

(47) مقسم رقم (12) قطعة رقم (1767).

- مكتب البريد في محافظة الوسطى بمساحة (500م²) جزء من أرض القسيمة رقم (38) قطعة رقم (127).
- مكتب البريد في محافظة خان يونس بمساحة (500م²) من أرض القسيمة رقم (17) قطعة رقم (89).
- مكتب البريد في محافظة رفح بمساحة (500م²) من أرض القسيمة رقم (4) قطعة رقم (2367).

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص وإتمامه حسب الأصول

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 04 نوفمبر لسنة 2008م

السادس من ذو القعدة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (269) لسنة 2008م**بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لجريدة الرسالة لإنشاء مقر للجريدة**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون الأراضي العثماني،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم

(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007

وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية

في تقرير اجتماعها رقم (17) بتاريخ 29/10/2008م،

وتنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2008/11/04) تحت رقم (11/85/11م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (500م²) خمسمائة متر مربع

من أرض القسيمة رقم (15) من القطعة رقم (728) من أرض مدينة غزة لصالح

جريدة الرسالة لغرض إنشاء مقر للجريدة (مطبوعة وكراج).

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص بإجارةً وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 04 نوفمبر لسنة 2008م
السادس من ذو القعدة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (270) لسنة 2008م

بشأن آلية توزيع الاسمنت المورد إلى قطاع غزة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير
اجتماعها رقم (10) بتاريخ 2008/11/03م،
وبعد الاطلاع على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/88/ر.م.و/إ.هـ) لسنة
2008م،
وبناءً على تنسيب اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2008/11/04) تحت رقم (11/85/12/م.و/إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

اعتماد التوزيع التالي لكميات الاسمنت الموردة إلى قطاع غزة:

- 1- اعتماد نسبة 30% لوزارة الاقتصاد الوطني لمصانع الباطون والبلاط والانتربولك وخلافه.
- 2- اعتماد نسبة 20% لوزارة الأشغال العامة والإسكان معبأة في أكياس لمشاريع الوزارة (مؤسسات عامة، بلديات، مساجد، ومقابر).
- 3- اعتماد نسبة 50% توزع على التجار مع المتابعة من قبل وزارة الاقتصاد الوطني والمباحث العامة لآلية التوزيع مع بقاء سعر الطن كما هو 530 شيكل "خمسمائة وثلاثون شيكل".

على أن تعتمد هذه الآلية خلال فترة أزمة الاسمنت الحالية، ويعاد النظر فيها في حال تغير الظروف

مادة (2)

إنهاء عمل لجنة متابعة توزيع الاسمنت الوارد إلى قطاع غزة والتي شكلت بقرار
رئيس مجلس الوزراء رقم (11/88/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2008م.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 04 نوفمبر لسنة 2008م
السادس من ذو القعدة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (271) لسنة 2008م
بشأن صرف سلفة مالية مقدارها \$50.000 للجنة الوطنية العليا لإحياء فعاليات
القدس عاصمة الثقافة العربية 2009

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون الموازنة العامة رقم (7) لسنة 1998م والنظام المالي للسلطة
الفلسطينية،

و تنسيب وزير المالية،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (11/60/02م.و/إ.هـ) لسنة 2008م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2008/11/11) تحت رقم (11/86/01م.و/إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف سلفة مالية مقدارها \$50.000 (خمسون ألف دولار فقط) للجنة الوطنية العليا

لإحياء فعاليات القدس عاصمة الثقافة العربية للعام 2009

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به

اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 11 نوفمبر لسنة 2008م

الثالث عشر من ذو القعدة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (272) لسنة 2008م
بشأن نقل الموظف موسى محمد السماك من وزارة الإعلام إلى وزارة الأوقاف
والشؤون الدينية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها رقم
(09) بتاريخ 2008/11/09م،
و تنسيب اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة،
وموافقة وزارتي الإعلام والأوقاف والشؤون الدينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2008/11/11) تحت رقم (11/86/02م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

نقل الموظف موسى محمد السماك من وزارة الإعلام إلى وزارة الأوقاف والشؤون
الدينية بنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ 11 نوفمبر لسنة 2008م
الثالث عشر من ذو القعدة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (273) لسنة 2008م
بشأن نقل الموظف عوني نعيم نعيم من سلطة الطاقة والموارد الطبيعية إلى
سلطة جودة البيئة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها رقم
(09) بتاريخ 2008/11/09م،
و تتسيب اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة،
وبناء على تتسيب الأمانة العامة لمجلس الوزراء،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2008/11/11) تحت رقم (11/86/03/م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

نقل الموظف عوني نعيم نعيم من سلطة الطاقة والموارد الطبيعية إلى سلطة جودة
البيئة بنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ 11 نوفمبر لسنة 2008م
الثالث عشر من ذو القعدة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (274) لسنة 2008م
بشأن تعليق العمل في اللجنة الخاصة بإدارة المساعدات الحكومية المقدمة
للمواطنين

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار رئيس الوزراء رقم (11/07/ر.م.و./هـ) لسنة 2007،
وتتسيب رئيس الوزراء،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2008/11/11) تحت رقم (11/86/04/م.و./هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تعليق العمل في اللجنة الخاصة بإدارة المساعدات الحكومية المقدمة للمواطنين
حتى:

- يتم وضع نظام ومعايير لعمل اللجنة وعرضها على مجلس الوزراء لإقرارها.
- بيان طبيعة العلاقة مع مكاتب نواب المجلس التشريعي، واعتماد آلية موحدة.
- تفعيل دور جميع أعضاء اللجنة والتأكيد على مشاركتهم، والتأكيد على انعقاد اللجنة بشكل دوري.
- رفع توصيات اللجنة بشكل دوري لمجلس الوزراء لإقرارها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 11 نوفمبر لسنة 2008م
الثالث عشر من ذو القعدة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (275) لسنة 2008م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية لإنشاء
مقبرة إسلامية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الأراضي العثماني،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم
(11/27/03/م.و./هـ) لسنة 2007،
وتتسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على لصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2008/11/11) تحت رقم (11/86/05/م.و./هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (70 دونم) سبعون دونماً،
وهي من أرض القسيمة رقم (9) من القطعة رقم (683) من أراضي مدينة
غزة- الزيتون لصالح وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لغرض إنشاء مقبرة
إسلامية.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 11 نوفمبر لسنة 2008م
الثالث عشر من ذو القعدة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (276) لسنة 2008م
بشأن تكليف وزارة الداخلية بإدارة ومتابعة ملف الإنقاذ البحري

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها رقم

(09) بتاريخ 09/11/2008م،

و تتسيب اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2008/11/11) تحت رقم (11/86/06م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تكليف وزارة الداخلية بإدارة ملف الإنقاذ البحري، ويكون الدفاع المدني المسؤول إدارياً وفنياً عن المنقذين البحريين.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 11 نوفمبر لسنة 2008م

الثالث عشر من ذو القعدة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (277) لسنة 2008م**بشأن قرارات الترقية (الدرجة المستحقة) الصادرة عن ديوان الموظفين العام**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها رقم

(09) بتاريخ 09/11/2008م،

و تتسيب اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2008/11/11) تحت رقم (11/86/07م.و./إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

اعتماد تاريخ ديوان الموظفين العام كبدائية لتنفيذ قرارات الترقية المستحقة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل

به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 11 نوفمبر لسنة 2008م

الثالث عشر من ذو القعدة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (278) لسنة 2008م**بشأن سلم الراتب الدبلوماسي داخل الوطن**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون السلك الدبلوماسي رقم 13 لسنة 2005م لا سيما المادة 43 منه،

وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها رقم (09) بتاريخ 09/11/2008م،

و تتسيب اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2008/11/11) تحت رقم (11/86/08/م.و/إ.ه) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

وقف الصرف على سلم الراتب الدبلوماسي للعاملين في وزارة الخارجية داخل الوطن.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به

اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 11 نوفمبر لسنة 2008م

الثالث عشر من ذو القعدة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (279) لسنة 2008م
بشأن الدرجة الوظيفية لموظفي البطالة الدائمة والمتطوعين الذين لم يدخلوا امتحانات
التوظيف والضابطة الزراعية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها رقم (09)
بتاريخ 2008/11/09م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/73/09م.و.إ.هـ) لسنة 2008 وعلى قرار مجلس
الوزراء رقم (11/73/18م.و.إ.هـ) لسنة 2008م،
و تنسيب اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2008/11/11) تحت رقم (11/86/09م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تعيين المتطوعين الذين لم يدخلوا امتحانات التوظيف، وعمال الضابطة الزراعية الذين على رأس عملهم وموظفي البطالة الدائمة في الوزارات المختلفة على الفئتين الرابعة والخامسة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ 11 نوفمبر لسنة 2008م
الثالث عشر من ذو القعدة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (280) لسنة 2008م**بشأن تبعية السلطات والهيئات الحكومية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع لجنة الإصلاح والتطوير الوزارية الدائمة في

تقرير اجتماعها رقم (6) بتاريخ 2008/11/13،

وبناءً على تنسيب لجنة الإصلاح والتطوير الوزارية الدائمة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2008/11/18) تحت رقم (م.و./11/87/01) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تكليف كل وزارة بدراسة تبعية السلطات والهيئات الحكومية الخاصة بها، وذلك حسب
مقترح لجنة الإصلاح والتطوير الوزارية الدائمة بخصوص تبعية الهيئات والسلطات
الحكومية لبعض الوزارات، وتزويد الأمانة العامة برأي الوزارة حول شكل تبعية الهيئة
للوزارة أم للوزير، واعتبارها (هيئة مستقلة/ إدارة/ دائرة/ وحدة/ إلغائها).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ 18 نوفمبر لسنة 2008م
20 من ذو القعدة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (281) لسنة 2008م
بشأن توزيع أماكن للوزارات المختلفة حسب الحاجة في مبنى أبناء رزق بمدينة
خانيونس

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير
اجتماعها رقم (11) بتاريخ 2008/11/17،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (7/63/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2008،
وبناءً على تنسيب اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2008/11/18) تحت رقم (02/87/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تكليف وزارة الأشغال العامة والإسكان ووزارة المالية وسلطة الأراضي بالتعاون مع
الوزارات المختلفة حول توزيع أماكن للوزارات المختلفة حسب الحاجة في مبنى أبناء رزق
بمدينة خان يونس والذي انتقلت ملكيته للحكومة، على أن يتم إنهاء الموضوع خلال
أسبوعين من تاريخه.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ 18 نوفمبر لسنة 2008م
20 من ذو القعدة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (282) لسنة 2008م

بشأن ميزانية الأضرار الجزئية والكلية للمواطنين في قطاع غزة نتيجة الاعتداءات الصهيونية للسنوات (2006/2007/2008) والمقدرة من وزارة الأشغال

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير

اجتماعها رقم (11) بتاريخ 2008/11/17،

وبناءً على تنسيب وزير الأشغال العامة والإسكان،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/11/18) تحت رقم (11/87/03 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

أ. التزام الحكومة بإصلاح الأضرار الجزئية والكلية للمواطنين في قطاع غزة والتي جاءت كنتيجة للاعتداءات الصهيونية للسنوات (2006/2007/2008) والمقدرة من وزارة الأشغال العامة والإسكان.

ب. يتم ذلك عند توفر الميزانية الخاصة لتغطية هذه الأعمال، وتوفر المواد اللازمة للتنفيذ.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية. صدر في مدينة غزة بتاريخ 18 نوفمبر لسنة 2008م 20 من ذو القعدة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (283) لسنة 2008م
بشأن إضافة قيمة الضريبة المضافة 14.5% من قيمة شراء (حفار باجر) لوزارة
الأشغال العامة والإسكان

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
والاطلاع على قانون الجمارك والمكوس لسنة 1929م،
وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير
اجتماعها رقم (11) بتاريخ 2008/11/17،
وبالرجوع إلى قرار مجلس الوزراء رقم (1/84/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
وبناءً على تنسيب وزير الأشغال العامة والإسكان،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2008/11/18) تحت رقم (11/87/04/م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

إضافة قيمة الضريبة المضافة 14.5% والبالغ قيمتها 10875 دولار - عشرة
آلاف وثمانمائة وخمسة وسبعون دولار -، وذلك على المبلغ المخصص لشراء
حفار باجر لوزارة الأشغال العامة والإسكان بمبلغ 75000 - خمسة وسبعون
ألف دولار - لتصبح القيمة الكلية لشراء الحفار هي 85875 دولار - خمسة
وثمانون ألفاً وثمانمائة وخمسة وسبعون دولار.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 18 نوفمبر لسنة 2008م

20 من ذو القعدة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (284) لسنة 2008م
بشأن صرف مبلغ 13000 دولار لأمر الشراء المباشر لتسديد تكاليف شبكة الحاسوب
في مبنى وزارة الداخلية الجديد

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
والاطلاع على النظام المالي للسلطة الوطنية الفلسطينية،
وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير
اجتماعها رقم (11) بتاريخ 2008/11/17،
وبناءً على تنسيب وزير الداخلية والأمن الوطني،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2008/11/18) تحت رقم (11/87/05 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف مبلغ 13000 دولار - ثلاثة عشر ألف دولار - بأمر الشراء المباشر لوزارة
الداخلية والأمن الوطني لشراء مجاري شبكة الحاسوب الخاصة بمبنى وزارة الداخلية
الجديد، على أن يقفل المبلغ بدون مستندات.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ 18 نوفمبر لسنة 2008م
20 من ذو القعدة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (285) لسنة 2008م
بشأن صرف مبلغ 5498 دولار لتغطية مصروفات اللجنة التنسيقية لسفینتی كسر
الحصار (الكرامة والأمل)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
والاطلاع على النظام المالي للسلطة الوطنية الفلسطينية،
وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير
اجتماعها رقم (11) بتاريخ 2008/11/17،
وبناءً على تنسيب اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2008/11/18) تحت رقم (م.و.ا.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف مبلغ 5498 دولار - خمسة آلاف وأربعمائة وثمانية وتسعون دولار - لتغطية
مصروفات اللجنة التنسيقية لسفینتی كسر الحصار (الكرامة والأمل)، على أن يكون
الصرف من النفقات العامة لوزارة المالية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 18 نوفمبر لسنة 2008م
20 من ذو القعدة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (286) لسنة 2008م
بشأن صرف مبلغ 5470 شيكلاً لشركة مفروشات رومانتيك تسديداً لمستحقات توريد
الأثاث المكتبي لمجلس الوزراء

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
والاطلاع على النظام المالي للسلطة الوطنية الفلسطينية،
وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير
اجتماعها رقم (11) بتاريخ 2008/11/17،
وبناءً على تنسيب اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2008/11/18) تحت رقم (11/87/07 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف مبلغ 5470 شيكلاً - خمسة آلاف وأربعمائة وسبعون شيكلاً - تسديداً
لمستحقات شركة مفروشات رومانتيك الخاصة بتوريد الأثاث المكتبي لمجلس
الوزراء.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ 18 نوفمبر لسنة 2008م
20 من ذو القعدة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (287) لسنة 2008م
بشأن صرف مبلغ 2688 شيكلاً استثناءً لوزارة العمل

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

والاطلاع على النظام المالي للسلطة الوطنية الفلسطينية،

وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير

اجتماعها رقم (11) بتاريخ 2008/11/17،

وبناءً على تنسيب وزير العمل،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2008/11/18) تحت رقم (11/87/08 م.و./هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف مبلغ 2688 شيكلاً - ألفان وستمئة وثمانية وثمانون شيكلاً - استثناءً لوزارة

العمل لتغطية مصاريف غداء عمل لعدد من الموظفين.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به

اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 18 نوفمبر لسنة 2008م

20 من ذو القعدة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (288) لسنة 2008م
بشأن صرف مبلغ 2400 شيكلاً استثنائياً لمكافآت تم صرفها لموظفين في وزارة العمل
لوزارة العمل

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
والاطلاع على قانون الموازنة رقم 7 لسنة 1998م،
وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير
اجتماعها رقم (11) بتاريخ 2008/11/17،
وبناءً على تنسيب وزير العمل،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2008/11/18) تحت رقم (11/87/09 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف مبلغ 2400 شيكلاً - ألفان وأربعمائة شيكلاً - استثنائياً لوزارة العمل لتغطية
مكافآت تم صرفها لموظفين في وزارة العمل.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ 18 نوفمبر لسنة 2008م
20 من ذو القعدة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (289) لسنة 2008م
بشأن وضع خطة تنفيذية لضبط المركبات مجهولة الهوية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
والاطلاع على قانون المرور رقم 5 لسنة 2000م،
وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير
اجتماعها رقم (11) بتاريخ 2008/11/17،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (11/78/06م.و.إ.هـ.)
وبناءً على تنسيب وزير النقل والمواصلات،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2008/11/18) تحت رقم (11/87/10م.و.إ.هـ.) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تكليف وزارة النقل والمواصلات ووزارة الداخلية (الإدارة العامة للمرور)، بوضع
خطة تنفيذية لضبط المركبات مجهولة الهوية، وتقديمها لمجلس الوزراء خلال
أسبوعين من تاريخه.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ 18 نوفمبر لسنة 2008م
20 من ذو القعدة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (290) لسنة 2008م

بشأن بيع خزانات الوقود التابعة لسلطة الطيران والموجودة في المحررات والمغراقة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون العطاءات والأشغال الحكومية رقم 6 لسنة 1999م،

وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير

اجتماعها رقم (11) بتاريخ 2008/11/17،

وبناءً على تنسيب وزير النقل والمواصلات،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/11/18) تحت رقم (11/87/11م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تكليف وزارة النقل والمواصلات بالتنسيق مع وزارة المالية ببيع خزانات الوقود التابعة لسلطة الطيران الموجودة في المحررات والمغراقة، وذلك وفقاً للقوانين والأصول المعمول بها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية. صدر في مدينة غزة بتاريخ 18 نوفمبر لسنة 2008م 20 من ذو القعدة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (291) لسنة 2008م**بشأن اعتماد الإطار العام لعمل لجنة الإصلاح والتطوير الوزارية الدائمة**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

والاطلاع على قانون الخدمة المدنية وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع لجنة الإصلاح والتطوير الوزارية الدائمة في

تقرير اجتماعها رقم (06) بتاريخ 2008/11/13،

وبناءً على تنسيب لجنة الإصلاح والتطوير الوزارية الدائمة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2008/11/18) تحت رقم (11/87/12م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

اعتماد الإطار العام لعمل لجنة الإصلاح والتطوير الوزارية الدائمة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل

به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 18 نوفمبر لسنة 2008م

20 من ذو القعدة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (292) لسنة 2008م
بشأن تعيين موزعي البريد وفق قانون الخدمة المدنية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
والاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998م وتعديلاته،
والاطلاع على توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم
(10) بتاريخ 2008/11/23،
وبناءً على تنسيب وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2008/11/25) تحت رقم (11/88/01م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تعيين موزعي البريد حسب القانون على الفئة الخامسة وفي حال وجود استثناء
لأي منهم للتعيين على الفئة الرابعة، يتم عرض الموضوع على اللجنة الإدارية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ 25 نوفمبر لسنة 2008م
27 من ذو القعدة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (293) لسنة 2008م
بشأن صرف سلفة مالية مقدارها 26.000 دولار لوزارة التربية والتعليم لترميم
سور مدرسة الكرمل

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى النظام المالي للسلطة الوطنية الفلسطينية،
وبناءً على تنسيب وزارة التربية والتعليم،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2008/11/25) تحت رقم (11/88/02 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف سلفة مالية مقدارها 26000 - ستة وعشرون ألف دولار فقط - لوزارة
التربية والتعليم لترميم سور مدرسة الكرمل.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 25 نوفمبر لسنة 2008م

27 من ذو القعدة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (294) لسنة 2008م
بشأن نقل الموظف مؤمن بسيسو من وزارة الإعلام إلى المجلس التشريعي
الفلسطيني

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
والاطلاع على توصية اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم
(10) بتاريخ 2008/11/25م
وبناء على تنسيب المجلس التشريعي الفلسطيني،
وتنسيب وزارة الإعلام،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2008/11/25) تحت رقم (11/88/03م.و/إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

نقل الموظف مؤمن "محمد غازي" بسيسو من وزارة الإعلام إلى المجلس
التشريعي الفلسطيني بنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ 25 نوفمبر لسنة 2008م
27 من ذو القعدة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (295) لسنة 2008م**بشأن الاستمرار في صرف سلفة مالية شهرية للقضاة بقيمة 5000 شيكل**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

والاطلاع على توصية اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم

(10) بتاريخ 2008/11/23م

وبناءً على تنسيب وزارة المالية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2008/11/25) تحت رقم (4/11/88/04 م.و./إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

استمرار صرف سلفة مالية شهرية بقيمة 5000 شيكل - خمسة آلاف شيكل فقط - للقضاة الذين أنهوا إجراءات تعيينهم حسب الأصول والنظام، وتكليف وزارة المالية باستخراج قسيمة راتب للقضاة بحيث يظهر فيها باقي الراتب كمستحقات.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 25 نوفمبر لسنة 2008م

27 من ذو القعدة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (296) لسنة 2008م

بشأن تعيين قضاة محاكم صلح

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

والاطلاع على توصية اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم

(10) بتاريخ 2008/11/23م

وبناءً على تنسيب مجلس العدل الأعلى،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2008/11/25) تحت رقم (11/88/05 م.و./إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تعيين القضاة التالية أسماؤهم كقضاة محاكم صلح:

الاسم	م.
هشام حسين عبد الله أبو ندى	1
عماد عبد عمر النبيه	2

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل

به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 25 نوفمبر لسنة 2008م

27 من ذو القعدة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (297) لسنة 2008م**بشأن ترقية قضاة من قضاة محكمة بداية لقضاة محكمة استئناف**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

والاطلاع على توصية اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم

(10) بتاريخ 2008/11/23م

وبناءً على تنسيب مجلس العدل الأعلى،

والاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (03/11/32/03م.و/إ.هـ) لسنة 2007م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2008/11/25) تحت رقم (06/11/88/06م.و/إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

ترقية القاضي أنور فؤاد أبو شرخ والقاضي مسعود سلمان الحشاش من قضاة محكمة بداية لقضاة محكمة استئناف.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 25 نوفمبر لسنة 2008م

27 من ذو القعدة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (298) لسنة 2008م

بشأن تعيين السيد محمد علي محمد أبو عمارة قاضي محكمة عليا

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر

اجتماعها رقم (10) بتاريخ 2008/11/23،

وبناءً على تنسيب مجلس العدل الأعلى،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2008/11/25) تحت رقم (11/88/07 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد محمد علي محمد أبو عمارة قاضي محكمة عليا.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 25 نوفمبر لسنة 2008م

27 من ذو القعدة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (299) لسنة 2008م
بشأن اعتماد وإجازة شركة البنك الوطني الاسلامي للعمل في مجال المصارف
والبنوك

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزارة الاقتصاد الوطني،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2008/11/25) تحت رقم (11/88/08م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

منح اعتماد وإجازة شركة البنك الوطني الاسلامي للعمل في مجال المصارف
والبنوك.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 25 نوفمبر لسنة 2008م
27 من ذو القعدة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (300) لسنة 2008م

بشأن ترقية الموظف فايز عقيل أبو شمالة مديراً عاماً بوزارة الحكم المحلي بدرجة

A3

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على توصيات اللجنة الادارية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها رقم

(10) بتاريخ 2008/11/23م،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (11/66/02م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

وتنسيب وزير الحكم المحلي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2008/11/25) تحت رقم (11/88/09م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

ترقية الموظف فايز عقيل أبو شمالة (مستشار وزير الحكم المحلي لشئون

البلديات) مديراً عاماً بوزارة الحكم المحلي بدرجة A3.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به

اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 25 نوفمبر لسنة 2008م

27 من ذو القعدة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (301) لسنة 2008م
بشأن هدية عيد الأضحى المبارك للأسرى

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
والاطلاع على توصية لجنة الشؤون الاجتماعية الوزارية الدائمة في محضر
اجتماعها رقم (05) بتاريخ 2008/11/26م
وبناءً على تنسيب وزارة شؤون الأسرى والمحررين،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2008/12/02) تحت رقم (11/89/01 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

توزيع ذبيحة لحم حبش لكل أسرة أسير بمناسبة عيد الأضحى المبارك.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 2 من ديسمبر لسنة 2008م

4 من ذو الحجة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (302) لسنة 2008م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح جمعية حصاد الخير لإنشاء مقر
للجمعية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الأراضي العثماني،
والاطلاع على قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم
(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007،
وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية
في تقرير اجتماعها رقم (19) بتاريخ 2008/11/25م.
وتتسبب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2008/12/02) تحت رقم (11/89/02م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (1350م²) ألف وثلثمائة
وخمسون متراً مربعاً من أرض القسيمة رقم (34) من القطعة رقم (719) من
أراضي مدينة غزة- الدرج لصالح جمعية حصاد الخير.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجارةً وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 2 من ديسمبر لسنة 2008م
4 من ذو الحجة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (303) لسنة 2008م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الصحة الفلسطينية لإقامة بنك
دم ومختبر مركزي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الأراضي العثماني،
والاطلاع على قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم
(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007،
وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية
في تقرير اجتماعها رقم (19) بتاريخ 2008/11/25م.
وتنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2008/12/02) تحت رقم (11/89/03م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (1200م²) ألف ومائتا متراً
مربعاً من أرض القسيمة رقم (89) من القطعة رقم (726) من أراضي مدينة غزة
لصالح وزارة الصحة الفلسطينية لإقامة بنك دم ومختبر مركزي.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 2 من ديسمبر لسنة 2008م
4 من ذو الحجة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (304) لسنة 2008م

بشأن إعادة تشكيل محكمة الاستئناف الشرعية في محافظات غزة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى توصيات اللجنة الادارية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها رقم (11) بتاريخ

2008/12/1م،

وعلى أحكام المادة (14) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 12 لسنة

1965م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2008/12/02) تحت رقم (11/89/04 م.و./هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تشكل محكمة الاستئناف الشرعية في محافظات قطاع غزة من هئتين:

الاولى - ومقرها مدينة غزة من كل من:

- 1- الشيخ صلاح عودة حشيش
- 2- الشيخ عماد الدين حمدي مدوخ
- 3- الشيخ أحمد حسين البحيصي

- رئيساً .
- عضواً .
- عضواً .

الثانية - ومقرها مدينة خان يونس من كل من:

- 1- الشيخ عمر محمود نوفل
- 2- الشيخ إبراهيم خليل النجار
- 3- الشيخ محمد عبد المعطي الاغا

- رئيساً .
- عضواً .
- عضواً .

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 2 من ديسمبر لسنة 2008م
4 من ذو الحجة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (305) لسنة 2008م**بشأن تعيين قضاة شرعيين**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها رقم

(11) بتاريخ 2008/12/1م،

وعلى أحكام المادة (14) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 12 سنة

1965م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والثمانين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2008/12/02) تحت رقم (11/89/06 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

- تعيين الشيخ محمد كامل أبو راس قاضياً شرعياً لمحكمة الوسطى الشرعية.

- تعيين الشيخ محمد مرعي كريزم قاضياً شرعياً لمحكمة غزة الشرعية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل

به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 2 من ديسمبر لسنة 2008م

الرابع من ذو الحجة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (306) لسنة 2008م
بشأن اعتماد توصيات اللجنة الخاصة بوضع السياسات العامة لعمل وزارة
الداخلية

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التسعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2008/12/16) تحت رقم (11/90/01 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على التوصيات التالية للجنة الخاصة بوضع السياسات العامة لعمل وزارة
الداخلية:

1- الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (11/54/9 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
والقاضي بوقف التعيينات الجديدة في وزارة الداخلية بدءاً من تاريخ
2008/3/25م.

2- اعتماد تعيينات منتسبي وزارة الداخلية الجدد في الأجهزة الأمنية التالية
(الأمن الداخلي، الخدمات الطبية، الدفاع المدني) وفق قرار مجلس الوزراء
رقم (11/54/9 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م.

3- عدم القيام بأي تعيين جديد في أجهزة وزارة الداخلية، إلا بعد توضيح
أسباب التعيين وموافقة مجلس الوزراء على التعيين، ويتم خصم العدد الذي
يتم الاتفاق عليه من الإحداثيات السنوية المقررة لوزارة الداخلية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 16 من ديسمبر لسنة 2008م

18 من ذو الحجة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (307) لسنة 2008م**بشأن تعويض شركات الحج والعمرة**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزارة الأوقاف والشؤون الدينية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التسعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/12/16) تحت رقم (11/90/02 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تعويض شركات الحج حسب الأعداد المسجلة مع كل شركة، وتعويض نسبة 50% من خسائر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لهذا الموسم.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 16 من ديسمبر لسنة 2008م

18 من ذو الحجة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (308) لسنة 2008م**بشأن أيام العطل الرسمية والدينية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

والاطلاع على قانون الخدمة المدنية وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب ديوان الموظفين العام،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التسعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/12/16) تحت رقم (11/90/03 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

اعتماد أيام العطل التالية:

1- يوم رأس السنة الهجرية بتاريخ 2008/12/29م عطلة رسمية لجميع

الوزارات والمؤسسات الحكومية.

2- يوم رأس السنة الميلادية بتاريخ 2009/01/01م عطلة رسمية لجميع

الوزارات والمؤسسات الحكومية.

3- عيد الميلاد للطائفة المسيحية الغربية بتاريخ 2008/12/25م عطلة

للمسيحيين فقط، على أن تعمل الوزارات والمؤسسات الحكومية بشكل

طبيعي.

4- عيد الميلاد للطائفة المسيحية الشرقية بتاريخ 2009/01/07م عطلة

للمسيحيين فقط، على أن تعمل الوزارات والمؤسسات الحكومية بشكل

طبيعي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 16 من ديسمبر لسنة 2008م

18 من ذو الحجة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (309) لسنة 2008م
بشأن زيادة رواتب المعلمين في قطاع غزة بنسبة 5%**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناء على تنسيب وزارة التربية والتعليم،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التسعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/12/16) تحت رقم (11/90/04 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

زيادة رواتب المعلمين الحكوميين المثبتين والعاملين في قطاع غزة بنسبة 5% من قيمة الراتب الأساسي، ويبدأ تنفيذ القرار بدءاً من راتب شهر ديسمبر لعام 2008.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 16 من ديسمبر لسنة 2008م

18 من ذو الحجة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (310) لسنة 2008م
بشأن ترقية السيد ناصر الدين رأفت مصطفى أبو شعبان مديراً عاماً للإدارة
العامة لتنمية القوى البشرية في وزارة الصحة بدرجة A4

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزارة الصحة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والتسعين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2008/12/23) تحت رقم (11/91/01 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد ناصر الدين رأفت مصطفى أبو شعبان مديراً عاماً للإدارة العامة
لتنمية القوى البشرية في وزارة الصحة بدرجة A4.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 23 ديسمبر لسنة 2008م

25 من ذو الحجة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (311) لسنة 2008م
بشأن ترقية السيد يوسف حرب محمد أبو الريش مديراً عاماً لمجمع ناصر الطبي
في وزارة الصحة بدرجة A4

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزارة الصحة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والتسعين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2008/12/23) تحت رقم (11/91/02 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد يوسف حرب محمد أبو الريش مديراً عاماً لمجمع ناصر الطبي في
وزارة الصحة بدرجة A4.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 23 ديسمبر لسنة 2008م

25 من ذو الحجة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (312) لسنة 2008م
بشأن ترقية السيد محمد رستم عبد الكاشف مديراً عاماً للإدارة العامة
للمستشفيات في وزارة الصحة بدرجة A4

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزارة الصحة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والتسعين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2008/12/23) تحت رقم (11/91/03 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد محمد رستم عبد الكاشف مديراً عاماً للإدارة العامة للمستشفيات في
وزارة الصحة بدرجة A4.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 23 ديسمبر لسنة 2008م

25 من ذو الحجة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (313) لسنة 2008م
بشأن ترقية السيد فؤاد عبد الحليم توفيق العيسوي مديراً عاماً للإدارة العامة
للرعاية الصحية الأولية في وزارة الصحة بدرجة A4

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزارة الصحة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والتسعين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2008/12/23) تحت رقم (11/91/04 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد فؤاد عبد الحليم توفيق العيسوي مديراً عاماً للإدارة العامة للرعاية
الصحية الأولية في وزارة الصحة بدرجة A4.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 23 ديسمبر لسنة 2008م

25 من ذو الحجة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (314) لسنة 2008م
بشأن ترقية السيد حسين مصيطف حسن عاشور مديراً عاماً لمجمع الشفاء
الطبي في وزارة الصحة بدرجة A4

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزارة الصحة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والتسعين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2008/12/23) تحت رقم (11/91/05 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد حسين مصيطف حسن عاشور مديراً عاماً لمجمع الشفاء الطبي في
وزارة الصحة بدرجة A4.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 23 ديسمبر لسنة 2008م

25 من ذو الحجة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (315) لسنة 2008م
بشأن ترقية السيد عوني محمد حسين أبو هرييد مديراً عاماً في الأمانة العامة
لمجلس الوزراء بدرجة A4

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب الأمانة العامة لمجلس الوزراء،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والتسعين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2008/12/23) تحت رقم (11/91/06 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد عوني محمد حسين أبو هرييد مديراً عاماً في الأمانة العامة لمجلس
الوزراء بدرجة A4

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 23 ديسمبر لسنة 2008م

25 من ذو الحجة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (316) لسنة 2008م
شأن ترقية السيد عاهد محمد عبد الكريم حمادة مديراً عاماً في وزارة الداخلية
بدرجة A4

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزارة الداخلية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والتسعين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2008/12/23) تحت رقم (11/91/07م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد عاهد محمد عبد الكريم حمادة مديراً عاماً في وزارة الداخلية بدرجة A4

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 23 ديسمبر لسنة 2008م

25 من ذو الحجة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (317) لسنة 2008م
بشأن تعيين السيد منذر خليل صالح الغماري مديراً عاماً في وزارة الأوقاف
والشؤون الدينية بدرجة A4

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزارة الأوقاف والشؤون الدينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والتسعين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2008/12/23) تحت رقم (11/91/08 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد منذر خليل صالح الغماري مديراً عاماً في وزارة الأوقاف والشؤون
الدينية بدرجة A4

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 23 ديسمبر لسنة 2008م

25 من ذو الحجة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (318) لسنة 2008م

بشأن تعيين السيد صقر حسن حسين أبو هين مديراً عاماً في وزارة العمل بدرجة

A4

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزارة العمل،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والتسعين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2008/12/23) تحت رقم (11/91/09م.و/أ.ه) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد صقر حسن حسين أبو هين مديراً عاماً في وزارة العمل بدرجة A4.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 23 ديسمبر لسنة 2008م

25 من ذو الحجة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (319) لسنة 2008م
بشأن تعيين السيدة اعتماد عبد العزيز علي الطرشاوي مديراً عاماً في وزارة
شؤون المرأة بدرجة A4

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزارة شؤون المرأة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والتسعين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2008/12/23) تحت رقم (10/91/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيدة اعتماد عبد العزيز علي الطرشاوي مديراً عاماً في وزارة شؤون المرأة
بدرجة A4.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 23 ديسمبر لسنة 2008م

25 من ذو الحجة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (320) لسنة 2008م
بشأن ترقية السيد بسام علي خالد الحمدين مديراً عاماً للإدارة العامة للهندسة
والصيانة في وزارة الصحة بدرجة A4

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزارة الصحة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والتسعين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2008/12/23) تحت رقم (11/91/11م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد بسام علي خالد الحمدين مديراً عاماً للإدارة العامة للهندسة
والصيانة في وزارة الصحة بدرجة A4.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 23 ديسمبر لسنة 2008م

25 من ذو الحجة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (321) لسنة 2008م**بشأن استكمال 20 وظيفة لتشغيل البريد**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

والاطلاع على قانون الخدمة المدنية وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير

اجتماعها رقم (12) بتاريخ 2008/12/25م

وبناءً على تنسيب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والتسعين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2008/12/23) تحت رقم (11/91/12م.و/إ.ه) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تستكمل وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ما تحتاجه من وظائف عدد

20- عشرون وظيفة- لتشغيل البريد وذلك من الشواغر الوظيفية الناتجة عن

المستنكفين عن العمل.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل

به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 23 ديسمبر لسنة 2008م

25 من ذو الحجة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (322) لسنة 2008م
بشأن ترقية السيد حسن محمد أبو ريالة مديراً عاماً في وزارة الاقتصاد
الوطني بدرجة A4

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
والاطلاع على قانون الخدمة المدنية وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزارة الاقتصاد الوطني،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والتسعين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2008/12/23) تحت رقم (11/91/13م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد حسن محمد أبو ريالة مديراً عاماً في وزارة الاقتصاد الوطني
بدرجة A4 .

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ 23 ديسمبر لسنة 2008م
25 من ذو الحجة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (323) لسنة 2008م
بشأن ترقية السيد سمير عبد الرازق محمود مطير مديراً عاماً في ديوان
الموظفين العام بدرجة A4

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
والاطلاع على قانون الخدمة المدنية وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب ديوان الموظفين العام،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والتسعين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2008/12/23) تحت رقم (14/91/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد سمير عبد الرازق محمود مطير مديراً عاماً في ديوان الموظفين
العام بدرجة A4.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 23 ديسمبر لسنة 2008م
25 من ذو الحجة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (324) لسنة 2008م
بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم 43 لسنة 2005 بالنظام المالي للوزارات
والمؤسسات العامة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون الموازنة العامة رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 26 لسنة 2006 بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء
رقم 43 لسنة 2005 بالنظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها رقم
(12) بتاريخ 2008/12/15م.

وبناءً على تنسيب اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والتسعين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2008/12/23) تحت رقم (15/91/11م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تعديل المادة رقم (59) فقرة رقم (3) من النظام المالي للوزارات والمؤسسات
العامة لتصبح كالتالي:

تحميل الوكيل نسبة 40% من فاتورة الهاتف النقال عما زاد عن 500 شيكل
(خمسمائة شيكل)، وتحميل الوزير 20% من فاتورة الهاتف النقال عما زاد عن
1500 شيكل (ألف وخمسمائة شيكل).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 23 ديسمبر لسنة 2008م

25 من ذو الحجة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (325) لسنة 2008م

بشأن تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (01/13/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2007م

بخصوص تخفيض الرسوم والديون المتراكمة على تراخيص المركبات بنسبة 50%

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/12/10/م.و.إ.هـ) لسنة 2006م بشأن تخفيض رسوم

الترخيص للمركبات من قبل وزارة النقل والمواصلات

وبناءً على تنسيب وزارة النقل والمواصلات،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والتسعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/12/23) تحت رقم (16/91/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء السابق رقم (01/13/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2007م

بخصوص تخفيض الرسوم والديون المتراكمة على تراخيص المركبات والخدمات

المقدمة من وزارة النقل والمواصلات بنسبة 50%، ويكون التمديد لمدة سنة ميلادية

جديدة تبدأ من 2008/06/19م وتنتهي بتاريخ 2009/06/18م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به

اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 23 ديسمبر لسنة 2008م

25 من ذو الحجة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (326) لسنة 2008م**بشأن صرف مبلغ 1.5 مليون دولار من مستحقات بلدية غزة على الحكومة**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى النظام المالي للسلطة الوطنية الفلسطينية،

وبناءً على تنسيب وزير الحكم المحلي،

وتنسيب وزير المالية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/01/11) تحت رقم (01/94/11/م.و/إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف مبلغ 1.5 مليون دولار - مليون ونصف المليون دولار - لبلدية غزة، وذلك كمبلغ من مستحقاتها على الحكومة، على أن يكون الصرف بالتنسيق مع وزارة الحكم المحلي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 11 من يناير لسنة 2009م

15 من محرم من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (327) لسنة 2008م**بشأن تكليف وزير الصحة بالتواصل مع المكتب الإعلامي الحكومي**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/01/11) تحت رقم (11/94/02 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تكليف وزير الصحة بالتواصل مع المكتب الإعلامي الحكومي للبحث في آلية للنهوض بدوره وأدائه لمواكبة حجم الأحداث والمستجدات التي يمر بها قطاع غزة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 11 من يناير لسنة 2009م

15 من محرم من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (328) لسنة 2008م
بشأن صرف مبلغ مليون ونصف المليون دولار لوزارة الحكم المحلي لتسديد
رواتب لموظفي بلديات قطاع غزة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى النظام المالي للسلطة الوطنية الفلسطينية،
وبناءً على تنسيب وزير الحكم المحلي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2009/01/11) تحت رقم (11/94/03 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف مبلغ مليون ونصف المليون دولار لوزارة الحكم المحلي كرواتب لموظفي
البلديات في قطاع غزة، على أن يكون الصرف بالتنسيق مع وزارة الحكم المحلي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 11 من يناير لسنة 2009م

15 من محرم من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (329) لسنة 2008م

بشأن إعداد دراسة حول عودة المعلمين المستنكفين عن العمل

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناء على تنسيب وزير التربية والتعليم العالي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/01/20) تحت رقم (11/95/01 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تكليف وزارة التربية والتعليم العالي بإعداد دراسة حول عودة المعلمين المستنكفين عن العمل وتقديمها لمجلس الوزراء.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 20 من يناير لسنة 2009م

24 من محرم من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (330) لسنة 2008م
بشأن صرف مساعدات مالية عاجلة للمتضررين من الحرب على قطاع غزة التي
بدأت بتاريخ 2008/12/27

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى النظام المالي للسلطة الوطنية الفلسطينية،
وبناء على تنسيب وزير المالية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2009/01/20) تحت رقم (11/95/02 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف مساعدات مالية عاجلة للمتضررين من الحرب على قطاع غزة على أن
توزع كالاتي:

- 1- صرف مبلغ 4000 يورو (أربعة آلاف يورو) لكل أسرة تم تدمير منزلها
تدميراً كاملاً.
- 2- صرف مبلغ 2000 يورو (ألفان يورو) لكل أسرة تم تدمير منزلها تدميراً
شبه كاملاً وأصبح غير صالح للسكن.
- 3- صرف مبلغ 1000 يورو (ألف يورو) لأسرة كل شهيد استشهد خلال
الحرب على قطاع غزة.
- 4- صرف مبلغ 500 (خمسمائة يورو) لكل مصاب من مصابي الحرب على
قطاع غزة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 20 من يناير لسنة 2009م

24 من محرم من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (331) لسنة 2008م
بشأن اعتماد نفقات الطوارئ التي صدرت بتوقيع نائب رئيس الوزراء والأمين
العام لمجلس الوزراء خلال فترة الحرب على قطاع غزة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/01/29) تحت رقم (11/96/01 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

اعتماد نفقات الطوارئ التي صدرت بتوقيع نائب رئيس الوزراء والأمين العام
لمجلس الوزراء خلال الحرب على قطاع غزة التي بدأت بتاريخ 27 ديسمبر لعام
2008م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 29 من يناير لسنة 2009م

03 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (332) لسنة 2008م
بشأن اعتماد نفقات الطوارئ التي صدرت بتوقيع نائب رئيس الوزراء خلال فترة
الحرب على قطاع غزة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2009/01/29) تحت رقم (11/96/02 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

اعتماد نفقات الطوارئ التي صدرت بتوقيع نائب رئيس الوزراء خلال فترة الحرب
على قطاع غزة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 29 من يناير لسنة 2009م

03 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (333) لسنة 2008م
بشأن اعتماد مبلغ \$10000 لبناء سجن جديد**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى النظام المالي للسلطة الوطنية الفلسطينية،

وبناء على تنسيب وزارة الداخلية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/01/29) تحت رقم (11/96/03 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

اعتماد مبلغ \$10000- عشرة آلاف دولار - لوزارة الداخلية لبناء سجن جديد، على أن يتم إشعار الصليب الأحمر بمكان السجن لتجنيبه القصف الصهيوني لوجود مساجين فيه.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 29 من يناير لسنة 2009م

03 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (334) لسنة 2008م**بشأن شراء 20 سيارة لوزارة الداخلية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون الموازنة رقم (7) لسنة 1998م

وبناء على تنسيب وزارة الداخلية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/01/29) تحت رقم (11/96/04 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

شراء 20 سيارة- عشرين سيارة- لوزارة الداخلية عبر لجنة مشتركة مكونة من وزارة المالية، وزارة النقل والمواصلات، ووزارة الداخلية، ويكون الشراء بطريقة الشراء المباشر من السوق المحلي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 29 من يناير لسنة 2009م

03 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (335) لسنة 2008م
بشأن ترشيح 2 موظف من كل وزارة لمرافقة الوفود القادمة إلى قطاع غزة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وتسيب الأمانة العامة لمجلس الوزراء،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/01/29) تحت رقم (11/96/05 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تكليف جميع الوزارات بترشيح 2 موظف من كل وزارة للجنة استقبال الوفود، وذلك لمرافقة الوفود القادمة إلى قطاع غزة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 29 من يناير لسنة 2009م

03 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (336) لسنة 2008م
بشأن اعتماد شراء 200 ألف لتر سولار بدون فواتير

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون الموازنة رقم (7) لسنة 1998م،

وبناءً على تنسيب وزير المالية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/01/29) تحت رقم (11/96/06 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

اعتماد شراء 200 ألف لتر سولار - مائتي ألف لتر سولار - بدون فواتير بسعر 1,6 شيكل/لتر.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 29 من يناير لسنة 2009م

03 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (337) لسنة 2008م**بشأن رواتب الموظفين الذين استشهدوا خلال الحرب على قطاع غزة**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزير المالية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/01/29) تحت رقم (11/96/07 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف رواتب الموظفين كافة (مدنيين وعسكريين) الذين استشهدوا في الحرب على غزة للشهرين ديسمبر لعام 2008م ويناير لعام 2009، والاستمرار في صرف رواتبهم لحين التوصل لموقف نهائي بالخصوص.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 29 من يناير لسنة 2009م

03 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (338) لسنة 2008م
بشأن التمديد للمعلمين المساندين بوزارة التربية والتعليم العالي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزير التربية والتعليم العالي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/01/29) تحت رقم (11/96/08 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

يكون التمديد للمعلمين المساندين بوزارة التربية والتعليم العالي على أساس شهري، وذلك حسب ما ترسله وزارة التربية والتعليم إلى وزارة المالية شهرياً .

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 29 من يناير لسنة 2009م

03 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (339) لسنة 2008م

بشأن فحص المناطق التي تم قصفها خلال العدوان الصهيوني على قطاع غزة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/01/29) تحت رقم (11/96/09 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تكليف سلطة جودة البيئة وسلطة الطاقة لعمل الفحوصات اللازمة في بعض أماكن القصف الصهيوني خلال الحرب على غزة، وذلك للتأكد من وجود إشعاعات نووية جراء القصف.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 29 من يناير لسنة 2009م

03 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (340) لسنة 2008م
بشأن تمديد عمل لجنة فحص الشهداء مجهولي الهوية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزير الصحة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/01/29) تحت رقم (10/96/11م.و/إ.ه) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تمديد عمل لجنة فحص الشهداء مجهولي الهوية، وذلك للتأكد من هوية الشهداء الذين دفنوا خلال الحرب على غزة ولم يعرضوا على الأطباء في مستشفيات وزارة الصحة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 29 من يناير لسنة 2009م

03 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (341) لسنة 2008م
بشأن اعتماد تمديد استقطاع 5% من رواتب الموظفين لمدة 6 شهور لصالح برنامج
التشغيل

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (01/31/11م.و.إ.هـ) لسنة 2007م

وقرار مجلس الوزراء رقم (06/57/11م.و.إ.هـ) لسنة 2008

وقرار مجلس الوزراء رقم (01/71/11م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

وتتسيب وزارة المالية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2009/01/29) تحت رقم (12/96/11م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تمديد استقطاع 5% من إجمالي الرواتب للموظفين المدنيين والعسكريين لمدة ستة أشهر
تبدأ من شهر يناير لعام 2009م، وتنتهي في شهر يونيو لنفس العام، وذلك لصالح
برنامج التشغيل المؤقت.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 29 من يناير لسنة 2009م

03 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (342) لسنة 2008م
بشأن ابتعاث موظفين للمنح الدراسية في تركيا

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبناء على تنسيب الأمانة العامة لمجلس الوزراء،
واستناداً لقانون الخدمة المدنية واللائحة التنفيذية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2009/02/12) تحت رقم (11/97/01 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة استثناءً على الابتعاث الدراسي لإكمال الدراسات العليا في تركيا للموظفين التالية
أسمائهم:

الوزارة	الاسم
الأمانة العامة لمجلس الوزراء	رائد مصباح أبو داير
وزارة المالية	أحمد عبد الرؤوف علي
الأمانة العامة لمجلس الوزراء	عوني محمد أبو هرييد
وزارة الحكم المحلي	أشرف أحمد عوض
وزارة الصحة	علاء الدين محمد البطة

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ 12 من فبراير لسنة 2009م
17 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (343) لسنة 2008م**بشأن صرف مبلغ 7100 شيكل مكافآت لبعض موظفي وزارة النقل والمواصلات**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى النظام المالي للسلطة الوطنية الفلسطينية،

وبناءً على تنسيب وزير المالية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/02/12) تحت رقم (11/97/02 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف مبلغ 7100 شيكل - سبعة آلاف ومائة شيكل - لمكافآت موظفي وزارة النقل والمواصلات الذين عملوا على توزيع الوقود على المركبات خلال أزمة انقطاع الوقود عن قطاع غزة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية. صدر في مدينة غزة بتاريخ 12 من فبراير لسنة 2009م 17 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (344) لسنة 2008م

بشأن صرف مبلغ \$2000 لوزارة شؤون المرأة لعقد مؤتمر المرأة الفلسطينية في
قطاع غزة بعد الحرب

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى النظام المالي للسلطة الوطنية الفلسطينية،

وبناء على تنسيب وزير المالية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/02/12) تحت رقم (11/97/03 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف مبلغ 2000 دولار - ألفي دولار - لوزارة شؤون المرأة، لعقد مؤتمر المرأة
الفلسطينية في قطاع غزة بعد الحرب.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 12 من فبراير لسنة 2009م

17 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (345) لسنة 2008م
بشأن صرف مبلغ \$500 للمتضررين في منطقة الشوكة الذين دمرت بيوتهم
خلال الاجتياح الصهيوني عام 2006

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى النظام المالي للسلطة الوطنية الفلسطينية،
وبناء على تنسيب وزير المالية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2009/02/12) تحت رقم (11/97/04 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف مبلغ \$500- خمسمائة دولار - لكل متضرر في منطقة الشوكة ممن تم
تدمير منزله خلال الاجتياح الصهيوني عام 2006.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 12 من فبراير لسنة 2009م
17 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2008م
بشأن تكليف المستشار الأمني لوزير الداخلية لمتابعة عمل أجهزة وزارة الداخلية
ودراسة احتياجات الأجهزة المختلفة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناء على تنسيب وزارة الداخلية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/02/12) تحت رقم (11/97/05 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

- 1- تكليف المستشار الأمني لوزير الداخلية بمتابعة عمل أجهزة وزارة الداخلية.
- 2- تكليف وزارة الداخلية بدراسة احتياج أجهزتها من الموظفين والمنسبين "مدنيين وعسكريين" مع تحديد العدد والمعايير اللازمة للتفريغ في الأجهزة، وتقديمها لمجلس الوزراء.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ 12 من فبراير لسنة 2009م
17 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (347) لسنة 2008م
بشأن تعيين 248 منقذ بحري في وزارة الداخلية (الدفاع المدني)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
والاطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية،
وبناء على تنسيب وزارة الداخلية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2009/02/12) تحت رقم (11/97/06 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تعيين 248 منقذ بحري - مائتين وثمانية وأربعين - في وزارة الداخلية - الدفاع المدني، براتب شهري مقطوع مقداره 1200 ش - ألف ومائتين شيكل - للمنقذ الواحد.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 12 من فبراير لسنة 2009م
17 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (348) لسنة 2008م**بشأن إعداد دراسة حول عملية إيواء الأسر المدمرة بيوتها**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناء على تنسيب وزير الأشغال العامة والإسكان،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/02/12) تحت رقم (11/97/07 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تكليف وزارة الأشغال العامة والإسكان بإعداد دراسة لعملية الإيواء للأسر المدمرة بيوتها وتقديمها لمجلس الوزراء بشكل عاجل.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 12 من فبراير لسنة 2009م

17 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (349) لسنة 2008م
بشأن احتياجات الوزارات لأجهزة الحاسوب والأجهزة الأخرى

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون الموازنة رقم 7 لسنة 1998،

وبناء على تنسيب وزير المالية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/02/12) تحت رقم (11/97/08 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تكليف وزارة المالية بشراء 200 جهاز لابتوب، و 50 طابعة، و 2 سيرفر، و 20 ماكينة تصوير، و 13 فاكس وذلك لسد احتياجات الوزارات من أجهزة الحاسوب والأجهزة الأخرى.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 12 من فبراير لسنة 2009م

17 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (350) لسنة 2008م**بشأن اعتماد منحة دولة رئيس الوزراء للجامعة الإسلامية بغزة**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/02/12) تحت رقم (11/97/09 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

اعتماد منحة دولة رئيس الوزراء للجامعة الإسلامية بغزة والمقدرة بـ 600.000 دينار - ستمائة ألف دينار.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 12 من فبراير لسنة 2009م

17 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (351) لسنة 2008م

بشأن تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (11/78/06/م.و.إ.هـ) لعام 2008م
والخاص بتسوية أوضاع المركبات مجهولة الهوية (البودي)
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م،
والاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (11/78/06/م.و.إ.هـ) لعام 2008م،
وبناء على تنسيب وزير النقل والمواصلات،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2009/02/12) تحت رقم (11/97/10/م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (11/78/06/م.و.إ.هـ) لعام 2008م،
والخاص بتسوية أوضاع المركبات مجهولة الهوية (البودي)، وذلك حتى تاريخ
2009/4/30م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ 12 من فبراير لسنة 2009م
17 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (352) لسنة 2008م
بشأن اعتماد الصرف استثناءً لتغطية مرتجعات نفقات تشغيلية في وزارة النقل
والمواصلات لعام 2007

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى النظام المالي للسلطة الوطنية الفلسطينية،
وبناء على تنسيب وزير النقل والمواصلات،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2009/02/12) تحت رقم (11/97/11م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

اعتماد الصرف استثناءً لتغطية مرتجعات نفقات تشغيلية لعام 2007 لوزارة النقل
والمواصلات، وقيمتها 81.643 شيكلاً - واحد وثمانون ألفاً وستمائة وثلاثة وأربعون
شيكلاً.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 12 من فبراير لسنة 2009م
17 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (353) لسنة 2008م
بشأن اعتماد مبلغ 32.940 شيكلاً لتغطية النفقات الخاصة بشراء وتوريد دفاتر
توزيع الوقود المقدمة من وزارة النقل والمواصلات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون الموازنة رقم 7 لسنة 1998م،
وبناء على تنسيب وزير النقل والمواصلات،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2009/02/12) تحت رقم (11/97/12م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

اعتماد الصرف استثناءً للنفقات الخاصة بشراء وتوريد دفاتر توزيع الوقود المقدمة
من وزارة النقل والمواصلات البالغ قيمتها 32.940 شيكلاً - اثنان وثلاثون ألفاً
وتسعمائة وأربعون شيكلاً.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 12 من فبراير لسنة 2009م
17 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (354) لسنة 2008م

بشأن اعتماد صرف مساعدات للقطاعات المختلفة المتضررة من الحرب على قطاع غزة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى النظام المالي للسلطة الوطنية الفلسطينية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2009/02/12) تحت رقم (11/97/13 م.و./هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

1. اعتماد مبلغ 5 مليون دولار - خمسة ملايين دولار - كمساعدات عاجلة للقطاعات

المختلفة المتضررة من الحرب على قطاع غزة، يتم توزيعها كالتالي:

أ- مبلغ 2 مليون دولار لتعويض أضرار القطاع الصناعي.

ب- مبلغ مليون دولار لتعويض أضرار القطاع الزراعي.

ت- مبلغ 2 مليون دولار لتعويض أضرار القطاعات المتفرقة.

2. تعتبر المبالغ المعتمدة سقفاً للمصروفات التي تقدمها لاحقاً المؤسسات والوزارات ذات

الاختصاص

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً

من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 12 من فبراير لسنة 2009م

17 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (355) لسنة 2008م**بشأن حفظ البيانات الحكومية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب الأمانة العامة لمجلس الوزراء،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/02/12) تحت رقم (11/97/14 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تكليف الوزارات والسلطات والهيئات الحكومية كافة بحفظ بياناتها يومياً بشكل إلكتروني خارج المؤسسة، على أن تقوم الوزارات كافة بإرسال نسخة من البيانات أسبوعياً إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء لضمان حفظها خارج الحكومة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 12 من فبراير لسنة 2009م

17 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (356) لسنة 2008م
بشأن نقل الموظف فواز خالد العلمي من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
إلى وزارة التخطيط بنفس درجته الوظيفية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية وتعديلاته،
وبناء على موافقة وزارتي التخطيط ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2009/02/12) تحت رقم (11/97/15 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

نقل الموظف فواز خالد العلمي من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات إلى
وزارة التخطيط بنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 12 من فبراير لسنة 2009م
17 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (357) لسنة 2008م
بشأن تعديل المسمى الوظيفي للموظف محي الدين حمزة الفرا في وزارة الحكم
المحلي

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على تنسيب وزارة الحكم المحلي،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2009/02/12) تحت رقم (16/97/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تعديل المسمى الوظيفي للموظف محي الدين حمزة الفرا من مستشار في وزارة
الحكم المحلي بدرجة A4 إلى مدير عام التنمية والتطوير بوزارة الحكم المحلي
بنفس درجته الحالية

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ 12 من فبراير لسنة 2009م
17 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (358) لسنة 2008م
بشأن صرف 500 لتر سولار و 500 لتر بنزين لوزارة العدل لصالح لجنة توثيق
الجرائم الصهيونية خلال العدوان على غزة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى النظام المالي للسلطة الوطنية الفلسطينية،
وبناء على تنسيب وزارة العدل،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2009/02/12) تحت رقم (11/97/17م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف 500 لتر سولار - خمسمائة لتر سولار - و 500 لتر بنزين - خمسمائة لتر
بنزين - لوزارة العدل لصالح لجنة توثيق الجرائم الصهيونية خلال العدوان على
قطاع غزة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ 12 من فبراير لسنة 2009م
17 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (359) لسنة 2008م
بشأن المعلمين المساندين في وزارة التربية والتعليم العالي**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناء على تنسيب وزارة التربية والتعليم العالي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/02/18) تحت رقم (11/98/01 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تعيين 413 معلم مساند- أربعمئة وثلاثة عشر معلم مساند- ممن تقدموا لامتحانات والمقابلات في وزارة التربية والتعليم العالي وفق الأصول المعمول بها في ديوان الموظفين العام، وتكليف وزارة التربية والتعليم العالي بإعداد كشف بأسماء المعلمين المساندين والذين تقديرهم جيد جداً فما فوق للمقابلة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 18 من فبراير لسنة 2009م

23 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (360) لسنة 2008م
بشأن صرف مبلغ 4600 شيكل استثناء لوزارة العمل

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى النظام المالي للسلطة الوطنية الفلسطينية،

وبناء على تنسيب وزارة العمل،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/02/18) تحت رقم (11/98/02 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف مبلغ 4600 شيكل - أربعة آلاف وستمئة شيكل - استثناء لوزارة العمل،
وذلك مقابل عملية شراء مباشر بدون فواتير.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 18 من فبراير لسنة 2009م

23 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (361) لسنة 2008م
بشأن صرف مبلغ 129390 شيكلاً لجمعية أصداء الإعلامية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى النظام المالي للسلطة الوطنية الفلسطينية،
وبناء على تنسيب وزارة شؤون الأسرى والمحررين،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2009/02/18) تحت رقم (11/98/03 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف مبلغ 129390 شيكل - مائة وتسعة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وتسعون شيكلاً - لجمعية أصداء الإعلامية، ثمناً لتوريد الحبش الطازج الذي تم توزيعه على أسر الأسرى بالتنسيق مع وزارة الأسرى والمحررين في فترة عيد الأضحى المبارك.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ 18 من فبراير لسنة 2009م
23 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (362) لسنة 2008م
بشأن صرف مستحقات مكتبة دار الأرقم استثناءً

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى النظام المالي للسلطة الوطنية الفلسطينية،
وبناء على تنسيب وزارة التربية والتعليم العالي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2009/02/18) تحت رقم (11/98/04 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف مستحقات مكتبة دار الأرقم استثناءً وبالباغة 124.600 شيكل - مائة وأربعة وعشرون ألفاً وستمئة شيكل -، وذلك قيمة توريد أوراق وقرطاسية لوزارة التربية والتعليم العالي لامتحانات الثانوية العامة لعام 2007م-2008م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 18 من فبراير لسنة 2009م
23 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (363) لسنة 2008م
بشأن صرف سلفة مالية مقدارها 3000 شيكل للمعلمين المعيّنين عامي
2006/2007م، 2007/2008م والذين قطعت رواتبهم من حكومة رام الله غير
الشرعية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى النظام المالي للسلطة الوطنية الفلسطينية،
وبناء على تنسيب وزارة المالية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2009/02/18) تحت رقم (11/98/05 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف سلفة مالية مقدارها 3000 شيكل - ثلاثة آلاف شيكل - للمعلمين الذين تم
تعيينهم عامي 2006/2007م، 2007/2008م، ممن هم على رأس عملهم، وقطعت
رواتبهم من حكومة رام الله غير الشرعية، على أن يتم تحديث الأسماء بالتنسيق مع
وزارة التربية والتعليم العالي حسب الكشوف المعتمدة لديهم.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ 18 من فبراير لسنة 2009م
23 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (364) لسنة 2008م
بشأن تحديث البيانات المالية للموظفين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناء على تنسيب وزارة المالية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/02/18) تحت رقم (11/98/06 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تكليف وزارة المالية بتحديث البيانات لجميع الموظفين في الوزارات والمؤسسات الحكومية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 18 من فبراير لسنة 2009م

23 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (365) لسنة 2008م
بشأن حصر سيارات الوزارات والسلطات والهيئات الحكومية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبناء على تنسيب الأمانة العامة لمجلس الوزراء،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2009/02/18) تحت رقم (11/98/07 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تكليف الوزارات والمؤسسات الحكومية كافة بإعداد كشف بالسيارات الموجودة لديها
ورسالة إلى وزارة النقل والمواصلات.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 18 من فبراير لسنة 2009م
23 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (366) لسنة 2008م
بشأن تقديم دراسة عن فرق الراتب للموظفين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناء على تنسيب وزارة المالية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/02/18) تحت رقم (11/98/08 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تكليف وزارة المالية بتقديم دراسة مفصلة عن فرق الراتب للموظفين الذين كانوا يتلقون رواتبهم سابقاً من رام الله ويتلقونها حالياً من الحكومة في غزة، على أن يتم تقديمها لمجلس الوزراء الأسبوع القادم.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 18 من فبراير لسنة 2009م

23 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (367) لسنة 2008م
بشأن بناء سور حول صالة جباليا الرياضية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناء على تنسيب وزارة الشباب والرياضة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/02/18) تحت رقم (11/98/09 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تغطية التكلفة اللازمة لبناء سور حول صالة جباليا الرياضية، وذلك في حال توفر
المواد اللازمة للبناء، وبالتنسيق مع وزارة الأشغال العامة والإسكان.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 18 من فبراير لسنة 2009م

23 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (368) لسنة 2008م بشأن العمل بوظيفة خارج الوظيفة الحكومية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية،
وبناء على تنسيب الأمانة العامة لمجلس الوزراء،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2009/02/18) تحت رقم (10/98/11 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

اعتماد القرارات التالية والتي تخص العمل خارج الوظيفة الرسمية:

- 1- يمنع منعاً باتاً عمل أي موظف حكومي في أي وظيفة أخرى.
- 2- تلغى أي موافقة سابقة ممنوحة من الوزير أو رئيس الهيئة الحكومية ذات العلاقة لأي موظف يعمل خارج الوظيفة الحكومية.
- 3- يتوجب على كل موظف حكومي يرغب في العمل خارج الوظيفة الحكومية، عليه الحصول على الموافقة الخطية من نائب رئيس الوزراء من خلال وزارته أو هيئته الحكومية.
- 4- يتم إهمال موظفي الحكومة العاملين في الوظائف الأخرى مدة أسبوع لترك عملهم غير الحكومي، وتتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة حال عدم التزامهم بقرار مجلس الوزراء بالخصوص.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 18 من فبراير لسنة 2009م
23 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (369) لسنة 2008م**بشأن الأسرى الذين تم الإفراج عنهم من السجون الإسرائيلية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون الأسرى والمحربين رقم 19 لسنة 2004م،

وبناء على تنسيب وزارة شؤون الأسرى والمحربين،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/02/18) تحت رقم (11/98/11 م.و/إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تكليف وزارة شؤون الأسرى والمحربين بالتنسيق مع الجهات المختصة لمعالجة موضوع الأسرى الذين تم الإفراج عنهم من السجون الإسرائيلية ولم يتم تسوية وضعهم مالياً.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 18 من فبراير لسنة 2009م

23 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (370) لسنة 2008م**بشأن الشراء باستخدام نظام العقود**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون الموازنة رقم 7 لسنة 1998م،

وبناء على تنسيب وزارة الشباب والرياضة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/02/18) تحت رقم (11/98/12 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

السماح لوزارة الشباب والرياضة بالشراء باستخدام نظام العقود بدلاً عن الفواتير استثناءً خلال الفترة الحالية ولمدة لا تزيد عن شهر من تاريخ صدور القرار، وبالتنسيق مع وزارة المالية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 18 من فبراير لسنة 2009م

23 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (371) لسنة 2008م
بشأن إعفاء المواطنين من رسوم استخراج بدل فاقد للجوازات والهويات استثناءً
لمدة 4 شهور

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناء على تنسيب وزارة الداخلية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/02/18) تحت رقم (13/98/11م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

إعفاء المواطنين من رسوم استخراج بدل فاقد من الجوازات والهويات استثناءً لمدة
أربعة شهور تبدأ من تاريخ صدور القرار.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 18 من فبراير لسنة 2009م

23 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (372) لسنة 2008م
بشأن مشاكل التوظيف في الوزارات والمؤسسات الحكومية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبناء على تنسيب الأمانة العامة لمجلس الوزراء،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2009/02/18) تحت رقم (11/98/14 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تكليف الوزارات والمؤسسات الحكومية كافة بجدولة المشاكل المتعلقة بالتوظيف أو
التعيينات الجديدة وإرسالها للأمانة العامة لمجلس الوزراء.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 18 من فبراير لسنة 2009م
23 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (373) لسنة 2008م**بشأن إعداد تقرير مالي دوري عن المبالغ الواردة والصادرة عن وزارة المالية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناء على تنسيب الأمانة العامة لمجلس الوزراء،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/02/18) تحت رقم (15/98/11 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تكليف وزارة المالية بإعداد تقرير مالي دوري عن المبالغ الواردة والصادرة عن وزارة المالية وتقديمه لمجلس الوزراء.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 18 من فبراير لسنة 2009م

23 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية**رئيس مجلس الوزراء**

قرار مجلس الوزراء رقم (374) لسنة 2008م**بشأن شراء منزل المواطن محمد خليل يونس**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى النظام المالي للسلطة الوطنية الفلسطينية،

وبناءً على تنسيب وزارة السياحة والآثار،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/02/18) تحت رقم (16/98/11م.و/إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

1- الموافقة على شراء منزل المواطن محمد خليل يونس الكائن في منطقة

النصيرات، بمبلغ مقداره 9750 دولار - تسعة آلاف وسبعمائة وخمسون

دولار - وتسجل ملكيته للحكومة وفقاً للأصول.

2- تتم عملية صرف المبلغ ورسوم الانتقال بالتنسيق مع وزارة السياحة

والآثار.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل

به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 18 من فبراير لسنة 2009م

23 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (375) لسنة 2008م
بشأن مشروع دعم الطالب المقدم من قناة الفاخورة القطرية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزارة التربية والتعليم العالي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/02/18) تحت رقم (17/98/11م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تكليف وزارة التربية والتعليم العالي بالتنسيق مع الجهات المختصة فيما يتعلق
بمشروع دعم الطالب المقدم من قناة الفاخورة القطرية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 18 من فبراير لسنة 2009م

23 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (377) لسنة 2008م**بشأن تعليمات خاصة بوزارة الداخلية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (06) لسنة 1998م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل،

وبناءً على تنسيب وزارة الداخلية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/02/18) تحت رقم (18/98/11م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تكليف وزارة الداخلية بالتنسيق مع الجهات المختصة بمتابعة التالي:

1- استخدام السجن الذي تم إعداده مؤخراً بعد الحرب على غزة، على أن يتم

إبلاغ الصليب الأحمر بوجود مساجين فيه تجنباً لقصفه من قوات الاحتلال.

2- وقف إصدار جوازات السفر الدبلوماسية.

3- جوازات السفر المنتهية يتم تجديدها على نفس الجواز.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل

به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 18 من فبراير لسنة 2009م

23 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (378) لسنة 2008م**بشأن صرف 20% من مستحقات الموظفين (المدنيين والعسكريين)**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى النظام المالي للسلطة الوطنية الفلسطينية،

وبناءً على تنسيب وزير المالية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/02/24) تحت رقم (11/99/01 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف 20% من مستحقات الموظفين (المدنيين والعسكريين)، وذلك عن فاتورة راتب شهر فبراير لعام 2009م، ودفع ما تبقى من المستحقات كلما توفرت السيولة اللازمة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 24 من فبراير لسنة 2009م

29 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (379) لسنة 2008م
بشأن اعتماد ميزانية إضافية قدرها \$76.950 لوزارة الأشغال لطاقم التشغيل
المؤقت في حصر الأضرار

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى النظام المالي للسلطة الوطنية الفلسطينية،
وتسيب وزارة الأشغال العامة والإسكان،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2009/02/24) تحت رقم (11/99/02 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

اعتماد ميزانية إضافية لطاقم التشغيل المؤقت في حصر الأضرار قدرها 76.950
دولار - ستة وسبعون ألفاً وتسعمائة وخمسون دولار -.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 24 من فبراير لسنة 2009م
29 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (380) لسنة 2008م**بشأن نقل مكتب وزير الداخلية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناء على تنسيب وزارة الداخلية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/02/24) تحت رقم (11/99/03 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

نقل مكتب وزير الداخلية إلى عمارة حماد في شارع النصر، وذلك بعد الانتهاء من التجهيزات اللازمة في المبنى.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 24 من فبراير لسنة 2009م

29 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (381) لسنة 2008م

بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (3/48/11م.و.إ.هـ) لسنة 2008م بشأن

تخصيص قطعة أرض حكومية لجمعية المحاسبين لبناء مقر للمركز

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون الأراضي العثماني،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم

(3/27/11م.و.إ.هـ) لسنة 2007م،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (3/48/11م.و.إ.هـ) لسنة 2008م،

وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية

في توصيات اجتماعها رقم (21) بتاريخ 2009/02/19م،

وتتسبب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/02/24) تحت رقم (4/99/11م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تعديل المادة رقم (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (3/48/11م.و.إ.هـ) لسنة

2008م ليصبح كالتالي:

تخصيص قطعة أرض حكومية لجمعية المحاسبين لبناء مقر للمركز

مساحتها (700م²) سبعمائة متر مربع وهي جزء من أرض القسيمة رقم (17) من

القطعة رقم (89) في منطقة خان يونس.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 24 من فبراير لسنة 2009م
29 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (382) لسنة 2008م**بشأن إنشاء صحيفة باسم الحكومة**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وتتسيب وزارة الإعلام،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/02/24) تحت رقم (11/99/05 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

إنشاء صحيفة باسم الحكومة تتبع للمكتب الإعلامي الحكومي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 24 من فبراير لسنة 2009م

29 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (383) لسنة 2008م**بشأن زيادة السلفة الشهرية لرواتب القضاة**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وتتسيب وزارة العدل،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/02/24) تحت رقم (11/99/06 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

زيادة السلفة الشهرية لرواتب القضاة من 5000 شيكل - خمسة آلاف شيكل - إلى 6000 شيكل - ستة آلاف شيكل -، على أن يتم مراعاة ألا تكون قيمة السلفة الشهرية أعلى من الراتب الشهري لكل قاضي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 24 من فبراير لسنة 2009م

29 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (384) لسنة 2008م

بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11/94/03/م.و./إ.هـ) لسنة 2009م بخصوص
صرف مبلغ مالي لوزارة الحكم المحلي منحة لزوم أعمال المجالس البلدية في المحافظات
الجنوبية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وتتسيب وزارة الحكم المحلي،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (11/94/03/م.و./إ.هـ) لسنة 2009م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2009/02/24) تحت رقم (11/99/07/م.و./إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تعديل المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (11/94/03/م.و./إ.هـ) لسنة 2009م لتصبح

كالتالي:

صرف مبلغ مليون دولار لوزارة الحكم المحلي لزوم أعمال المجالس البلدية في المحافظات

الجنوبية، على أن يكون الصرف بالتنسيق مع وزارة الحكم المحلي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً

من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 24 من فبراير لسنة 2009م

29 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (385) لسنة 2008م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح الجامعة الإسلامية لإنشاء مباني
المدينة الطبية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العثماني،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم

(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007،

وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير

اجتماعها رقم (20) بتاريخ 2008/12/03م،

وتتسبب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/02/24) تحت رقم (11/99/08م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (100 دونم) مئة دونم، من

أرض القسيمة رقم (5) من القطعة رقم (2356) من أراضي جنوب دير البلح

(المطاحن) لصالح الجامعة الإسلامية بغرض إنشاء مباني المدينة الطبية التابعة

للجامعة.

مادة (2)

تكليف سلطة الاراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجارة وإتمامه حسب الاصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 24 من فبراير لسنة 2009م
29 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (386) لسنة 2008م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح أكاديمية فلسطين للعلوم الامنية
لانشاء مباني الاكاديمية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون الاراضي العثماني،

وعلى قانون الاراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم

(11/27/03م.و.ا.هـ) لسنة 2007م،

وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الاراضي الحكومية في تقرير

اجتماعها رقم (21) بتاريخ 2009/02/19م،

وتتسبب اللجنة الخاصة بتخصيص الاراضي الحكومية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/02/24) تحت رقم (11/99/09م.و.ا.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الارض الحكومية البالغ مساحتها (10 دونمات) عشر دونمات،
من أرض القسيمة رقم (3) من القطعة رقم (89) من أراضي مدينة خان يونس
لصالح أكاديمية فلسطين للعلوم الامنية لغرض إنشاء مباني الاكاديمية عليها.

مادة (2)

تكليف سلطة الاراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إجازة وإتمامه حسب الاصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 24 من فبراير لسنة 2009م
29 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (387) لسنة 2008م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح جمعية بشائر الخير لإنشاء مقر
للجمعية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون الاراضي العثماني،

وعلى قانون الاراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم

(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007م،

وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الاراضي الحكومية في تقرير

اجتماعها رقم (21) بتاريخ 2009/02/19م،

وتتسبب اللجنة الخاصة بتخصيص الاراضي الحكومية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/02/24) تحت رقم (11/99/10م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الارض الحكومية البالغ مساحتها (700 م²) سبعمائة متراً مربعاً،
من أرض القسيمة رقم (2) من القطعة رقم (2305) من أراضي مدينة الزهراء
لصالح جمعية بشائر الخير لغرض إنشاء مقر للجمعية.

مادة (2)

تكليف سلطة الاراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إجازة وإتمامه حسب الاصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 24 من فبراير لسنة 2009م
29 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (388) لسنة 2008م
بشأن زيادة مساحة الارض الحكومية المخصصة لصالح جمعية دار الارقم
التعليمية لإقامة مدرسة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون الاراضي العثماني،

وعلى قانون الاراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم

(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007م،

وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الاراضي الحكومية في تقرير

اجتماعها رقم (21) بتاريخ 2009/02/19م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/85/9م.و.إ.هـ)

وتتسبب اللجنة الخاصة بتخصيص الاراضي الحكومية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/02/24) تحت رقم (11/99/11م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

زيادة مساحة الارض الحكومية المخصصة لصالح جمعية دار الارقم التعليمية

بإضافة (5 دونمات) - خمسة دونمات- لتصبح المساحة الكلية (10 دونمات)

- عشر دونمات- من نفس أرض القسيمة رقم(66) قطعة رقم (976) من أراضي

مدينة شمال غزة- منطقة التوام- لهدف لإقامة مدرسة.

مادة (2)

تكليف سلطة الاراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجارة وإتمامه حسب الاصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 24 من فبراير لسنة 2009م
29 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية رفح لإنشاء بئر مياه

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون الاراضي العثماني،

وعلى قانون الاراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم

(11/27/03م.و/إ.ه) لسنة 2007م،

وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الاراضي الحكومية في تقرير

اجتماعها رقم (20) بتاريخ 2008/12/03م،

وتتسبب اللجنة الخاصة بتخصيص الاراضي الحكومية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/02/24) تحت رقم (11/99/12م.و/إ.ه) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الارض الحكومية البالغ مساحتها (150م²) مئة وخمسين متراً

مربطاً، من أرض القسيمة رقم (3) من القطعة رقم (2366) من أراضي مدينة رفح

لصالح بلدية رفح لغرض إنشاء بئر مياه.

مادة (2)

تكليف سلطة الاراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إجازة وإتمامه حسب الاصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 24 من فبراير لسنة 2009م
29 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (390) لسنة 2008م**بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية رفح لإنشاء بئر مياه**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون الاراضي العثماني،

وعلى قانون الاراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم

(11/27/03م.و/إ.ه) لسنة 2007م،

وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الاراضي الحكومية في تقرير

اجتماعها رقم (20) بتاريخ 2008/12/03م،

وتتسبب اللجنة الخاصة بتخصيص الاراضي الحكومية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/02/24) تحت رقم (11/99/13م.و/إ.ه) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الارض الحكومية البالغ مساحتها (150م²) مئة وخمسين متر مربع، من أرض القسيمة رقم (4) من القطعة رقم (2365) من أراضي مدينة رفح لصالح بلدية رفح لغرض إنشاء بئر مياه.

مادة (2)

تكليف سلطة الاراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إجازة وإتمامه حسب الاصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 24 من فبراير لسنة 2009م
29 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (391) لسنة 2008م**بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية رفح لإنشاء بئر مياه**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون الاراضي العثماني،

وعلى قانون الاراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم

(11/27/03م.و/إ.هـ) لسنة 2007م،

وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الاراضي الحكومية في تقرير

اجتماعها رقم (20) بتاريخ 2008/12/03م،

وتتسبب اللجنة الخاصة بتخصيص الاراضي الحكومية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/02/24) تحت رقم (11/99/14م.و/إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الارض الحكومية البالغة مساحتها (150م²) مئة وخمسين متر مربع، من أرض القسيمة رقم (1) من القطعة رقم (34) من أراضي مدينة رفح لصالح بلدية رفح لغرض إنشاء بئر مياه.

مادة (2)

تكليف سلطة الاراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إجازة وإتمامه حسب الاصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 24 من فبراير لسنة 2009م
29 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (392) لسنة 2008م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح جمعية هيئة فلسطين الخيرية
لإنشاء دار لرعاية الأيتام

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العثماني،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم

(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007م،

وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير

اجتماعها رقم (20) بتاريخ 2008/12/03م،

وتنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/02/24) تحت رقم (11/99/15م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (500م²) خمسمائة متر مربع،
من أرض القسيمة رقم (1373) من القطعة رقم (978) من أراضي مدينة غزة
لصالح جمعية هيئة فلسطين الخيرية بغرض إنشاء دار لرعاية الأيتام.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص وإجارة وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 24 من فبراير لسنة 2009م
29 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (393) لسنة 2008م

بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11/48/07م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
بخصوص تخصيص قطعة أرض حكومية لنقابة المهندسين فرع خان يونس لبناء
مقر

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العثماني،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم

(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007م،

وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في توصيات

اجتماعها رقم (21) بتاريخ 2009/02/19م،

وتتسبب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والتسعين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2009/02/24) تحت رقم (11/99/15م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تعديل المادة رقم (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (11/48/07م.و.إ.هـ) لسنة

2008م والمتعلقة برقم القطعة (88) ليصبح كالتالي:

تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح نقابة المهندسين فرع خان يونس لبناء مقر

مساحتها (1000م²) ألف متر مربع وهي جزء من أرض القسيمة رقم (17) من

القطعة رقم (89) في منطقة خان يونس.

مادة (2)

تكليف سلطة الاراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجارة وإتمامه حسب الاصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 24 من فبراير لسنة 2009م
29 من صفر من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

بشأن صرف سلفة مالية للمعلمين الجدد في وزارة التربية والتعليم الذين تم
تعيينهم في عامي 2008-2009م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزير التربية والتعليم،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المائة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2009/03/08) تحت رقم (11/100/01 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف سلفة مالية مقدارها (3000) شيكل - ثلاثة آلاف شيكل - للمعلمين الجدد
في وزارة التربية والتعليم الذين تم تعيينهم في عامي 2008-2009م، على أن يتم
بعدها صرف سلفة مالية مقدارها (1000 شيكل) - ألف شيكل شهرياً .

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 08 من مارس لسنة 2009م

12 من ربيع أول من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (395) لسنة 2008م
بشأن صرف موازنة شهرية لهيئة المعابر والحدود

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب هيئة المعابر والحدود،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المائة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2009/03/08) تحت رقم (11/100/02 م.و/إ.ه) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف موازنة شهرية مقدارها (6.000 شيكل) - ستة آلاف شيكل - لهيئة المعابر
والحدود، ويتم زيادة المبلغ حتى (10.000 شيكل) - عشرة آلاف شيكل - شهرياً
بحد أقصى عند حاجة الهيئة لمبلغ إضافي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 08 من مارس لسنة 2009م
12 من ربيع أول من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (396) لسنة 2008م
بشأن تعويض المواطنين عن المبالغ التي فقدت منهم في مبنى وزارة العدل جراء
القصف الصهيوني للمبنى

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزير العدل،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المائة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2009/03/08) تحت رقم (11/100/03 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تعويض المواطنين الذين فقدت منهم أموالهم في مبنى وزارة العدل جراء القصف
الصهيوني للمبنى خلال الحرب على قطاع غزة.

مادة (2)

يتم الصرف وفقاً للأصول المتبعة في وزارة المالية وبالتنسيق مع وزارة العدل.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 08 من مارس لسنة 2009م

12 من ربيع أول من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (397) لسنة 2008م
بشأن اعتماد شراء أربع سيارات لوزارة الداخلية باستخدام نظام العقود

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزارة المالية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المائة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2009/03/08) تحت رقم (11/100/04 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

اعتماد شراء أربع سيارات استثناءً باستخدام نظام العقود بمبلغ مقداره (110.000 دولار) - مائة وعشرة آلاف دولار - لوزارة الداخلية والأمن الوطني.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 08 من مارس لسنة 2009م

12 من ربيع أول من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (398) لسنة 2008م

بشأن تكليف ديوان الموظفين العام بإعداد مقترح مشروع للموظفين ما دون درجة البكالوريوس

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المائة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2009/03/08) تحت رقم (11/100/05 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تكليف ديوان الموظفين العام بإعداد مقترح مشروع خاص بإجراء معادلة لأصحاب الدرجات الأقل من البكالوريوس ولديهم خبرة ستة سنوات في نفس المكان الذي يعملون فيه، وتقديمه إلى مجلس الوزراء.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 08 من مارس لسنة 2009م

12 من ربيع أول من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (399) لسنة 2008م
بشأن مقترح بناء قاعدة بيانات لسوق العمل الفلسطيني

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناء على تنسيب وزير العمل،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المائة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2009/03/08) تحت رقم (11/100/06 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تكليف وزارتي العمل والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بإعداد دراسة حول مقترح وزارة العمل ببناء قاعدة بيانات لسوق العمل الفلسطيني، وتقديمها لمجلس الوزراء.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 08 من مارس لسنة 2009م

12 من ربيع أول من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (400) لسنة 2008م**بشأن شهادة حسن السير والسلوك**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناء على تنسيب ديوان الموظفين العام،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المائة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2009/03/08) تحت رقم (11/100/07 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

يشترط إحضار شهادة حسن السير والسلوك للمتقدمين للوظيفة الحكومية عند إجراءات التعيين لمن يجتازوا امتحانات التوظيف فقط.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 08 من مارس لسنة 2009م

12 من ربيع أول من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (401) لسنة 2008م
بشأن زيادة الاعتمادات المالية لوزارة التربية والتعليم العالي بخمسمائة وثلاثون
اعتماداً مالياً إضافياً بشكل استثنائي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبناء على تنسيب وزير التربية والتعليم،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المائة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2009/03/08) تحت رقم (11/100/08 م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
قرر ما يلي:

مادة (1)

زيادة الاعتمادات المالية لوزارة التربية والتعليم العالي بخمسمائة وثلاثون اعتماداً
مالياً إضافياً بشكل استثنائي.

مادة (2)

تخصص الاعتمادات المالية الاضافية لاستيعاب خمسمائة وثلاثون حارساً من
حراسات وزارة التربية والتعليم في محافظات قطاع غزة.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ 08 من مارس لسنة 2009م
12 من ربيع أول من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (402) لسنة 2008م

بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11/82/02 م.و./هـ) لسنة 2008م القاضي بتعيين السيد محمود إبراهيم محمد الجعبري مديراً عاماً للتعليم العالي بوزارة التربية والتعليم العالي

بدرجة A4

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية وتعديلاته،

وبناء على تنسيب وزير التربية والتعليم،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المائة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2009/03/08) تحت رقم (11/100/09 م.و./هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تعديل المادة رقم (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (11/82/02 م.و./هـ) لسنة 2008م لتصبح كالتالي: نقل الموظف/ محمود إبراهيم محمد الجعبري الموظف بجامعة الأقصى إلى وزارة التربية والتعليم العالي وترقيته إلى مدير عام للتعليم العالي بدرجة A4

مادة (2)

تخصص الاعتمادات المالية الإضافية لاستيعاب خمسمائة وثلاثون حارساً من حراسات وزارة التربية والتعليم في محافظات قطاع غزة.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 08 من مارس لسنة 2009م

12 من ربيع أول من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (403) لسنة 2008م

بشأن تخليد ذكرى الراحل الكبير الدكتور أحمد نياح شويديح وزير العدل السابق

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المائة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2009/03/08) تحت رقم (10/100/11م.و./هـ) لسنة 2009م

قرر ما يلي:

مادة (1)

- 1- إطلاق اسم الدكتور أحمد شويديح على معهد القضاء الأعلى.
- 2- تقديم هدية سنوية لأهالي الأسرى باسم الفقيه الدكتور أحمد شويديح توزع في شهر رمضان من كل عام.
- 3- تقديم جائزة الدكتور أحمد شويديح السنوية لأفضل بحث محكم في علم الشريعة والقانون.
- 4- تغطية تكاليف رسالة ماجستير يتقدم بها أحد طلابه تتحدث عن الراحل وحياته ومنهجه وعلمه وآثاره ومناقبه.
- 5- تبني من يرغب من أبنائه في اكمال دراسته العليا.
- 6- دفع رسوم مئة طالب وطالبة في كلية الشريعة بالجامعة الاسلامية بغزة، تحت مسمى منحة الشهيد الدكتور أحمد شويديح.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 08 من مارس لسنة 2009م

12 من ربيع أول من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/8/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2008م
بشأن تشكيل لجنة لتنفيذ مشروع استخدام مواد بناء محلية لإعادة اعمار قطاع
غزة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لاسيما المادة (25/أ) منها،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة لتنفيذ مشروع استخدام مواد بناء محلية لإعادة إعمار قطاع غزة
وتتكون اللجنة من: وزارة الحكم المحلي (مقرراً)، وعضوية: وزارة الأشغال العامة
والإسكان، وزارة الاقتصاد الوطني، ممثل عن نقابة المهندسين، وتستعين اللجنة بما
تراه مناسباً.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 14 من أبريل لسنة 2009م

18 من ربيع ثاني لعام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/9/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2009م
بشأن تشكيل لجنة عليا لدراسة التعيينات والترقيات في الفئتين الأولى والعليا
رئيس مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لاسيما المادة (25/أ) منها،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة عليا لدراسة جميع التعيينات والترقيات في الفئتين الأولى والعليا، على
أن تتكون اللجنة من: نائب رئيس الوزراء والامين العام لمجلس الوزراء، وتستعين
اللجنة بمن تراه مناسباً.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 21 من أبريل لسنة 2009م
25 من ربيع ثاني لعام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/10/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2009
بشأن تشكيل لجنة لدراسة مشروع وضع الدمغة على المعاملات الرسمية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لاسيما المادة (25/أ) منها،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة لدراسة مشروع وضع الدمغة على المعاملات الرسمية ليكون عائدتها المالي لتمويل مشروع إعالة الاسر الفقيرة، على أن تتكون اللجنة من: وزارة الشؤون الاجتماعية (مقرراً)، وعضوية: وزارة المالية، وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، على أن تقدم توصياتها لمجلس الوزراء بالسرعة الممكنة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 21 من أبريل لسنة 2009م

25 من ربيع ثاني لعام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/11/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2009**بشأن تشكيل لجنة لإحياء الذكرى الـ 61 للنكبة**

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لاسيما المادة (25/أ) منها،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة لإحياء ذكرى الـ 61 للنكبة على أن تتكون اللجنة من: ممثلاً عن وزير الثقافة (رئيساً)، ممثل عن لجان حق العودة (أمين سر)، وعضوية كلاً من (ممثل): المؤسسات والنقابات، لجنة القدس عاصمة الثقافة العربية 2009، مكتب الإعلام الحكومي، الجامعات، شؤون المرأة، وزارة الشباب والرياضة، وزارة التربية والتعليم.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 21 من أبريل لسنة 2009م

25 من ربيع ثاني لعام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/12/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2009

بشأن تشكيل لجنة لحل الأزمة في وزارة الشؤون الخارجية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لاسيما المادة (25/أ) منها،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة لوضع الحلول المناسبة للأزمة في وزارة الشؤون الخارجية، على أن تتكون اللجنة من: وزير العدل (مقرراً)، وعضوية: رئيس ديوان الموظفين العام، وكيل مساعد وزارة الداخلية، على أن تقدم اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء في أقرب وقت.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 05 من مايو لسنة 2009م

10 من جمادي أول لعام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/13/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2009
بشأن تكليف السيد/ فتحي أحمد محمد حماد حقيبة وزارة الداخلية والامن الوطني
رئيس مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته لاسيما المادة (68/أ)،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تكليف السيد/ فتحي أحمد محمد حماد حقيبة وزارة الداخلية والامن الوطني.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 05 من مايو لسنة 2009م
10 من جمادى أول لعام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/14/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2009**بشأن تشكيل اللجنة الوطنية العليا لمكافحة انفلونزا الخنازير**

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لاسيما المادة (25/أ) منها،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل اللجنة الوطنية العليا لمكافحة انفلونزا الخنازير وتتكون اللجنة من: وزارة الصحة (مقرراً)، وعضوية: وزارة الزراعة، وزارة الحكم المحلي، وزارة الداخلية، هيئة المعابر والحدود، سلطة جودة البيئة، مندوب عن وكالة الغوث الدولية، مندوب عن منظمة الصحة العالمية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 05 من مايو لسنة 2009م

10 من جمادى أول لعام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/15/ر.م.و./هـ) لسنة 2009**بشأن إعادة تشكيل المجلس الوزاري المصغر**

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لاسيما المادة (25/أ) منها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10/4/1/م.و./هـ) لسنة 2006م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل المجلس الوزاري المصغر ويتكون المجلس من: دولة رئيس الوزراء، نائب رئيس الوزراء، الأمين العام لمجلس الوزراء، وزير المالية، وزير الداخلية، وزير الصحة، وزير الاقتصاد الوطني، وزير الأشغال العامة والإسكان.

مادة (2)

تصدر القرارات الاستثنائية الطارئة في إطار المجلس الوزاري المصغر.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 05 من مايو لسنة 2009م

10 من جمادى أول لعام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/16/ر.م.و./هـ) لسنة 2009
بشأن تشكيل لجنة لدراسة سبل الحد من حوادث الدراجات النارية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لاسيما المادة (25/أ) منها،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة لدراسة سبل الحد من حوادث الدراجات النارية، وتتكون اللجنة من: وزارة النقل والمواصلات (مقرراً)، وعضوية: وزارة الصحة، وزارة الداخلية، على أن تقدم اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء خلال أسبوع.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 12 من مايو لسنة 2009م

17 من جمادى أول لعام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/17/ر.م.و./أ.هـ) لسنة 2009
بشأن تشكيل لجنة لدراسة رواتب الشهداء العسكريين والمدنيين

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لاسيما المادة (25/أ) منها،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة لدراسة رواتب الشهداء العسكريين والمدنيين ، على أن تتكون اللجنة من:
وزارة العدل (مقرراً)، وعضوية كل من: وزارة المالية، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة
الداخلية، على أن ترفع اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء خلال أسبوعين.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 26 من مايو لسنة 2009م

02 من جمادي الآخرة لعام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/18/ر.م.و./هـ) لسنة 2009**بشأن تشكيل لجنة المراقبة والسلامة العامة للشواطئ**

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لاسيما المادة (25/أ) منها،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة المراقبة والسلامة للشواطئ على أن تتكون اللجنة من: سلطة جودة البيئة (مقرراً)، وعضوية كل من: وزارة الصحة، وزارة الحكم المحلي، وزارة الداخلية، سلطة المياه، على أن ترفع اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء بشكل دوري.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 07 من يوليو لسنة 2009م

14 من رجب لعام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/19/ر.م.و./هـ) لسنة 2009
بشأن تشكيل لجنة فنية لدراسة مبادلة قطعة أرض في منطقة بيت لاهيا ببرج الغفري
القائم بمدينة غزة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لاسيما المادة (25/أ) منها،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

1- تشكيل لجنة فنية لدراسة قطعة أرض في منطقة بيت لاهيا ببرج الغفري القائم

بمدينة غزة على أن يتم دراسة حالة البرج من الناحية الفنية والانشائية، وكذلك

قطعة الارض المكافئة لقيمة البرج، على أن تتكون اللجنة من وزارة الاشغال

العامة والاسكان (مقرراً)، وعضوية وزارة الحكم المحلي، سلطة الاراضي.

2- يحق للجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً من أهل الخبرة والاختصاص، على

أن ترفع اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء خلال أسبوع من تاريخه.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به

اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 07 من يوليو لسنة 2009م

14 من رجب لعام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار وزير الزراعة رقم (2009/1)

بعد الاطلاع على القانون الاساسي لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003 وتعديلاته، لا سيما المادتين (10،43)
منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات مصلحة العمل والمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:-

مادة (1)

- 1- حظر تجريف وقطع الاشجار الحرجية والمثمرة كافة، إلا بعد الحصول على
إذن من وزارة الزراعة.
- 2- يعاقب كل من لم يستحصل على الاذن اللازم بالعقوبات المقررة في القانون.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به
من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: 2009/04/05م ميلادية.

د. محمد الأغا

وزير الزراعة

تصويب الأخطاء المادية الواردة في العدد 73

بالمراجعة والتدقيق لما ورد في عدد الوقائع الفلسطينية (73) فقد وردت أخطاء مادية أثناء الطباعة على النحو التالي:

1- الخطأ المادي في طباعة قرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2008، حيث جاء عنوان القرار على النحو التالي:

" قرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2008 بشأن تعيين الاستاذ/ عبد الفتاح راوي علي الاغا قاضي محكمة استئناف في المحافظات الجنوبية".

والصواب طبقاً لما ورد في القرار المذكور على النحو التالي:

" قرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2008 بشأن تعيين الاستاذ/ عبد الفتاح رّواي علي الاغا قاضي محكمة استئناف في المحافظات الجنوبية".

2- الخطأ المادي في طباعة العبارة (**وبناءً على تنسيب وزير العدل**) الواردة في بعض ديباجات قرارات مجلس الوزراء الصادرة بشأن تعيين بعض القضاة النظاميين.

والصواب هو استبدال هذه العبارة أينما وردت في القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء بعبارة (**وبناءً على تنسيب مجلس العدل الاعلى**).

لذا اقتضى التصويب في كل ما ذكر أعلاه حسب الأصول.